




www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir



# استفتاء في الحج والعمرة

ابن الله العظيم السيد  
صادق الحسيني الشيرازي دام عزله

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# ٣٠٠ استفتاء في الحج والعمرة

كاتب:

صادق حسيني شيرازى

نشرت في الطباعة:

صادق حسيني شيرازى

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٦	٣٠٠ استفتاء في الحج والعمرة
٦	اشارة
٦	الاستطاعة وأقسام الحج
٧	الميقات
٩	الإحرام
١٠	محرمات الإحرام
١٥	الكافرات
١٦	الطواف
١٦	تقديم الطواف لذوى الأعذار
١٩	صلوة الطواف
٢٠	السعى
٢١	الوقوف بعرفات والمشعر
٢٢	رمي الجمرات
٢٥	الحلق أو التقصير
٢٦	الذبح
٢٨	المبيت بمنى
٣١	طواف النساء
٣١	العمرة المفردة
٣٣	النيابة في الحج وأفعالها
٣٤	متفرقات
٣٩	تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## ٣٠٠ استفتاء في الحج والعمره

### اشارة

مطابقة لفتاوي

آية الله العظمى

ال حاج السيد صادق الحسيني الشيرازي

(دام ظله)

بسم الله الرحمن الرحيم

العمل بهذه الرسالة (٣٠٠ استفتاء في الحج والعمره)

جائز ومبرئ للذمة إن شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد

### الاستطاعة وأقسام الحج

#### الاستطاعة

س١: إذا أراد أحد السفر للحج وعندما توفرت لديه أسباب الاستطاعة كاملاً طلب منه والده مبلغاً من المال فأخذ ما كان بحوزة الابن من المال والذي كان من المقرر أن يذهب به إلى الحج فبذلك استلزم عليه عدم الذهاب إلى الحج، والسؤال: ما هو فعل الابن تجاه والده بمعنى هل كان على الابن أن لا يعطي أبيه ذلك المبلغ لانه كان عازماً على الحج وتتوفر شروط الاستطاعة من باب (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) أو انه من باب دوران الأمر بين الأهم والمهم؟ وفيما لو اعلم أبيه بذلك (أمر الحج) والأب أمر من باب الولاية على الابن واخذ المال فما حكم الابن، هل يستقر عليه الحج من قابل؟

ج: إذا كان الأب محتاجاً لضرورة معاشه لم يستقر الحج على الابن، وإلا استقر عليه الحج، وكان يجب عليه تقديم الحج، ويجب عليه الحج من قابل.

س٢: هل تجتمع الإستطاعة مع الإستحقاق للخمس والزكاة، أم أنهما لا يجتمعان؟

ج: الإستطاعة لا تجتمع مع الإستحقاق للخمس لكون الأحوط عدم إعطاء مستحقه أكثر من مؤنة سنته، فيما يستطيع للحج، بخلاف الزكاة حيث يجوز إعطاء مستحقها أكثر من مؤنة السنة بحيث تتحقق له الإستطاعة.

س٣: الممتلكات المستثناء في تحقق الإستطاعة هل هي بمقدار الشأن، أم بمقدار الضرورة؟  
ج: بمقدار الشأن اللائق بالمكلف.

س٤: إذا كان المستطيع محتاجاً إلى إمتلاكه دار لنفسه، فأيهما يقدم، الحج أم شراء البيت؟  
ج: لا يتوقف تتحقق الإستطاعة على إمتلاكه البيت، فيجب تقديم الحج عليه.

س٥: هل ينظر في تتحقق الإستطاعة للمرأة ما تملكها من المجوهرات والحلبي، بحيث إذا بيعت تمكنت من الحج؟  
ج: لا ينظر في تتحقق الإستطاعة إلى ما يناسب شأنها من المجوهرات والحلبي.

بذل الحج من المدينة المنورة

س٦: القادر من بلده إلى المدينة المنورة بالقرض، لو بذل له الحج من المدينة فصاعداً، فهل يكفيه عن حجة الإسلام؟  
ج: يكفيه إن شاء الله تعالى.

المقيم في جدة

س ٧: المقيم في جدة ثلاثة سنوات والآن يريد الحج فهل عليه حج التمتع أم الإفراد، علمًا بأن المسافة بين حدود مكة وحدود جدة ٨٠ كيلومترًا؟ فمن أين إحرامه من نفس جدة أم من الميقات؟

ج: من كان لا يبعد منزله عن مكة المكرمة ١٦ فرسخاً أو القران، ويكون إحرامه من الميقات أو من منزله إذا كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات فالعبرة إحتساب المسافة المذكورة بين منزله وحدود مكة لا بينها وبين حدود مدینته، نعم الأحوط إستحباباً لمن كان أول بلد أقرب من ١٦ فرسخاً ومحل سكناه أكثر، الإتيان بحج التمتع.

## الميقات

### ميقات قرن المنازل

س ٨: وقع الخلاف بين المحققين في تشخيص ميقات قرن المنازل بين كونه السيل الكبير أو الهدأ و كان ذلك منشأ لاحتياط بعض الفقهاء بالإحرام بين المكانين، مما يوجب شيئاً من المشقة، فهل يجوز الإحرام بالنذر من أحد الموضعين تخلصاً من تلك المشقة، أي هل يصح النذر بالإحرام من نفس الميقات؟

ج: نعم، في السابق منهمما.

س ٩: على فرض جواز النذر للإحرام من نفس الميقات هل يصح النذر من الهدأ مع كونه أقرب إلى مكة من السيل الكبير؟  
ج: يعرف من السؤال السابق.

س ١٠: المتردد أو القاطع بأحد الميقاتين المذكورين، هل يكفيه الإحرام بالنذر من أحدهما اختياراً، أم لابد من الإحرام من الأبعد منهما نذرًا؟  
ج: يكفيه الإحرام بالنذر من أبعدهما عن مكة.

س ١١: ما الحكم إذا لم يحرم الإنسان في الميقات جهلاً أو نسياناً، ولم يعرف أولاً يتذكر إلا في مكة المكرمة أو المسجد الحرام، وهل يختلف الأمر بين العمرة الواجبة أو المندوبة؟

ج: يجب عليه الرجوع إلى الميقات، أو الإحرام خارج الحرم من التعميم مثلًا، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضاً أحراط من موضعه.  
س ١٢: هل يجوز الإحرام من خارج مسجد الشجرة؟

ج: نعم، يجوز.

س ١٣: هل يختص الإحرام بمسجد الشجرة أم الوادي؟  
ج: لا يختص بمسجد الشجرة على الأظهر.

س ١٤: توسيع مسجد الشجرة أدى إلى محظى معلم المسجد القديم والآن ما هي كيفية عقد الإحرام والتلبية؟  
ج: يجوز الإحرام فيما أضيف إلى المسجد، وكذلك بالنسبة إلى سائر المواقت.

س ١٥: المحرم من مسجد الشجرة، هل يجب عليه الإحرام من المسجد نفسه وفي كل توسعاته الحديثة، أم يجوز من خارجه بالمحاذاة؟

ج: يجوز الإحرام من خارج المسجد مع مراعاة المحاذاة الشرعية وهي بحيث إذا وقف الإنسان مقابل الكعبة الشريفة يكون الميقات عن يمينه أو عن يساره مع عدم البعد الكبير والأحوط إستحباباً مع الإمكان أن يحرم من داخل المسجد.  
الإحرام قبل الميقات بالنذر

س ١٦: من كان يريد الدخول إلى مكة ليأتي بالعمر المفردة فهل يمكنه أن يعقد الإحرام من مسجد التعميم علمًا بأنه قدم من جدة؟

ج: يحرم إما من أحد المواقت كالجحفة أو ما يحذيها أو يؤخرها إلى التنعيم اختياراً، أو ينذر الإحرام قبل الميقات من بلده أو من جده مثلاً، فيحرم من هناك.

س ١٧: هل ترون جواز الإحرام بالنذر من مدينة جده لمن يريد العمرة المفردة؟

ج: نعم يجوز ذلك.

س ١٨: أيهما أفضل الإحرام للحج أو العمرة من الميقات أم من غيره بالنذر؟

ج: من الميقات.

س ١٩: من يأتي بالطائرة على جده، هل يعتبر ميقاته ميقات أهل جده أم لا، وهل الأمر كذلك لو مر على الكعبة بالطائرة؟

ج: يجوز الإحرام من الجحفة بل ومن أدنى الحل على الأظهر كما يجوز له أن يحرم من جده بالنذر وكذا يحرم مما ذكر لو مر على الكعبة المشرفة بالطائرة على الأقرب.

س ٢٠: إذا نذر المكلف أن يحرم قبل الميقات وخالف واحرم من الميقات هل يحكم بصحّة إحرامه أم لابد له من الرجوع؟

ج: يحكم بصحّة إحرامه.

س ٢١: إذا احرم المكلف من غير الميقات ظناً منه انه الميقات واتى بأعمال العمرة كاملة وتحلل منه ورجع إلى بلده فهل عمرته صحيحة؟ وعلى فرض إنها كانت عمرة التمتع فهل يجزئه في الحج الواجب؟

ج: يكفي إن شاء الله.

س ٢٢: من احرم بالنذر قبل الميقات هل يستحب له تجديد النية إذا مر بالميقات؟

ج: نعم.

الإحرام من مكة

س ٢٣: نظراً للتتوسيع العمرياني في مكة المكرمة أحدثت عدة مناطق فهل يجوز عقد نية إحرام الحج من منطقة العزيزية أو من حدود الحرم القديمة؟

ج: يجوز من مكة الحديثة أيضاً.

الإحرام من جدة

س ٢٤: من كان يريد الدخول إلى مكة المكرمة لأداء حج التمتع، وكان قادماً من جده فمن أين يحرم؟

ج: يحرم إما من إحدى المواقت أو محاذاتها (حسب تشخيص ذوى الخبرة) أو من أدنى الحل، أو ينذر الإحرام من جده.  
الإحرام من المناطق المستحدثة

س ٢٥: ما حكم الإحرام للحج من المناطق المستحدثة من مكة المكرمة، مثل العزيزية والمعابدة وغيرهما؟

ج: يجوز من كل مكة المكرمة.

الدخول إلى مكة من دون إحرام

س ٢٦: أحياناً لا يسمح للمقيم في السعودية أن يذهب للحج إلا بعد مضي خمس سنوات على حجه السابق، فإذا أراد الشخص أن يحرم ويدخل مكة يمنع من الحج، فهل يجوز أن يدخل مكة من دون إحرام ويحرم من التنعيم مثلاً هكذا الأمر في السيارة المكشوفة، حيث لا يمكنه أن يركبها؟

ج: إذا اضطر لذلك فعليه أن يحرم من الميقات إذا مر عليه ثم يلبس ملابسه العادي، ويجوز حينئذ أن يركب السيارة المكشوفة، لكن عليه أن يكفر للبس المخيط شاء وللتظليل شاء أما إذا مر على طريق ليس فيه ميقات ولا محاذاة ميقات فيمكنه الإحرام من أدنى الحل حتى لا يضطر إلى لبس المخيط والتظليل.

س٢٧: اعمل سائق في إحدى الشركات الحكومية وقد اجبر لدخول مكة المكرمة بدون إحرام، والبعض الآخر من السائقين لم يحرم بسبب ضيق الوقت والظروف الصعبة بسبب القوانين المعقدة للشركة لخدمة الحجاج بمجرد دخولنا مكة المكرمة، حيث يتطلب منا ارتداء الزي الرسمي حتى في مكة المكرمة، فهل نحن مخطئين بهذا التصرف، وفي حال الخطأ ماذا يتوجب علينا؟

ج: إذا كان دخولكم إلى مكة المكرمة طول السنة وفي مدة أقل من شهر كل مرّة، لم يجب عليكم الإحرام، إلا المرّة الأولى وإن وجب الإحرام في كل مرّة إذا جاوز الشهر أى ثلاثة أيامً ولم تدخلوا مكة المكرمة، وفي صورة الترك يكون الإنسان آثماً عليه الاستغفار والتوبة، نعم لك أن تدخل مكة المكرمة بإحرام وتتأتى بأعمال العمرة وتحل قبل أن تستغل بنقل الحاج إلى مكة المكرمة، حتى يجوز لك الدخول بلا إحرام.

س٢٨: الإنسان الذي دخل مكة ولم يحرم جهلاً أو نسياناً، هل يجب عليه الرجوع إلى الميقات أم يكفيه أحد مواعيit مكة المكرمة؟  
ج: يجب عليه الرجوع إلى الميقات ولا يبعد كفاية الإحرام من خارج الحرم من التعيم مثلاً، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضاً وجوب الإحرام من موضعه.

س٢٩: لو دخل مكة وقام بأعمال العمرة كاملة جاهلاً بموضوع الإحرام أو ناسياً لحكمه، ماذا يتوجب عليه أن يفعل؟  
ج: صحت عمرته على الأقرب.

## الإحرام

### نقطة ثانية الإحرام

س٣٠: هل يشترط على المرأة أن تنوى أن العبادة بمثابة الرداء والدشداشة بمثابة الإزار، أم يكفي أن تنوى الإحرام في ملابسها من دون تعين الإزار والرداء؟

ج: يكفيها أن تنوى الإحرام في ملابسها من دون تعين، ويستحب لها إضافة إلى ملابسها لبس رداء وإزار.  
س٣١: ما حكم من نسى لبس الإزار عند عقد النية للإحرام؟

ج: يلبسه متى تذكر.  
التلفظ بصيغة النذر

س٣٢: صيغة النذر لمن يحرمون بالنذر، هل يجب التلفظ بها أم يكفي القصد، وهل يكفي فيها سماعها من المرشد دون تردید معه؟  
ج: يجب التلفظ بها ولا يكفي سماعها من المرشد دون تردید معه.

### إحرام عمرة التمتع

س٣٣: لو أحزم للعمره المفردة، فهل يحرم لعمره التمتع من مكة أو من أدنى الحل، أو من الميقات؟  
ج: يحرم من الميقات مع الإمكان، أو من أدنى الحل كمسجد التعيم.

س٣٤: لو خرج المتخلل من العمره التمتع بها من مكة محلاً عامداً ولكن لغرض ضروري يتعلق بأمور الحجاج، فماذا يترب عليه؟  
ج: لا شيء عليه، وإذا طالت مدة خروجه ثلاثة أيام، فعليه أن يدخل بإحرام جديد ويعتمر للتمتع من جديد أيضاً.

س٣٥: إذا أحل الحاج من عمرة التمتع وخرج قبل إحرام الحج إلى منى أو عرفات أو جده بقصد الترهة أو حب الاستطلاع فما عليه إذا كان متعمداً أو جاهلاً أو ناسياً؟

ج: يجوز الخروج على الأقرب مع علمه بان يدرك الحج.

س٣٦: إذا أحل الحاج من عمرة التمتع وخرج قبل إحرام الحج إلى المزدلفة ليأخذ الجمرات فما عليه إذا كان متعمداً أو جاهلاً أو ناسياً؟

ج: يعرف من السابق.

### إحرام حج الأفراد

س٣٧: لو أحزم للعمره المفردة فهل يجوز له أن يحرم من مكة لحج الإفراد، أم يرجع إلى الميقات، أم من أدنى الحل؟

ج: عليه أن يحرم من الميقات أو من أدنى الحل مثل التنعيم.

### إحرام المرأة

س٣٨: جاء في بعض المناسك (الأحوط أن تلبس المرأة ثوبى الإحرام أيضا) فهل هذا احتياط وجوبى أو استحبابى؟

ج: يجوز للمرأة أن تحرم في ثيابها، نعم الأحوط استحباباً أن تلبس ثوبى الإحرام فوق ثيابها أو تحتها، ولا يشترط استدامة لبسهما.

س٣٩: هل تجب على المرأة أن تبقى على لبس الإزار والمتر إلى التقصير أم يجوز لها خلعهما؟

ج: لا يجب استدامة لبسهما.

س٤٠: هل يكفى غطاء الرأس (العباءة) التي تنزل إلى القدمين بالإضافة إلى الدشداشة والسروال بالنسبة إلى المرأة بدلاً عن الإزار والمئزر؟

ج: نعم، يكفى ذلك.

### أحكام الحائض

س٤١: ذات العادة المضطربة إذا رأت الدم وهى فى الميقات ولا تعلم هل تطهر قبل الوقوف بعرفات أم لا، فما هى وظيفتها؟

ج: تكون مخيرة بين أن تحرم بنية حج الإفراد والإتمام، ثم الإتيان بعمره مفردة بعد الحج، وبين أن تحرم بنية عمرة التمتع فتأتى بالسعى والتقصير، ثم الإحلال وإدراك الحج وقضاء طواف العمرة وصلاته بعده.

س٤٢: إذا حاضت المرأة ولم تطهر قبل الموقف فهل تخير بين التمتع والإفراد، وإذا كانت تعلم أنها لا تطهر حتى يوم عرفة فهل هي مخيرة أيضاً؟

ج: التخير غير بعيد مطلقاً، وإن كان اختيار الإفراد أحوط، خصوصاً إذا كان الحيض قبل الإحرام وأما إذا كانت تعلم عدم طهرها حتى يوم عرفة فالأحوط وجوباً لها اختيار الإفراد.

س٤٣: فتاة مؤمنة اعتمرت استحباباً قبل الإحرام حاضت فتناولت حبوب أوقفت الدورة الشهرية فقامت بأعمال العمرة المفردة وبعد العمرة بيوم عاد الدم إليها، فلا تدرى هل هي استحاضة أم أن الدورة الشهرية لم تنتقطع بل احتبست في باطن الرحم، فما هو تكليفها الآن وقد غادرت مكة إلى مصر إقامتها؟

ج: عمرتها صحيحة ولا شيء عليها.

س٤٤: ما وظيفة الحائض إذا لم تستطع البقاء في مكة حتى تطهر بسبب بدء عمل الزوج في وطنهما أو ذهاب الحملة؟ وإذا كان بإمكان الزوج مثلاً أن يبقى معها حتى تطهر فما الحكم؟

ج: إذا أمكنهما البقاء تأتى بنفسها بالأعمال بعد الطهر وإلا فتستنيب لأعمال الطواف وصلاته وتأتى بالباقي.

س٤٥: لو كانت تعلم المرأة الحائض بأنه لا يسعها الوقت لتطهر وتقوم بأعمال عمرتها المفردة، لذهاب الرفقء عنها، فهل يجوز لها الإحرام حينها؟

ج: نعم وتنصب لطواف وصلاته وتسعى بنفسها.

## محرمات الإحرام

س٤٦: هل يجوز الاستظلال للحاج المحرم كركوبه سيارة مسقوفة من غير عذر؟

ج: لا يجوز، وعليه شاء.

س٤٧: إلى أي مقدار يجب الإضفاء حتى يقال أنه لم يتعرض للتظليل المحرم عليه؟

ج: ما لا يكون فوق رأسه والاحوط إستجابة اجتناب التظليل عن أحد جانبيه.

س٤٨: مشاكل وخطورة باصات الكشف:

- كثير العطل.

- تغطى الجزء الجانبي للحجاج حتى الرأس (تضليل جانبي).

- تعرض الحاج للدخان الكثيف والغبار من الباصات المتحركة الأخرى والذى يؤثر على الصحة.

- خطورة وضع ألواح خشب على كراسى فى الباصات المكسوفة ليكون الكشف كاملاً مما يسبب خطورة على الحاج والأذى البليغ لهم.

فهل يجوز ركوب الباص المغطاة لأداء حج التمتع مع العلم بأن الخروج من المزدلفة والتوجه إلى منى للرجم في يوم العيد يكون نهاراً؟

ج: يجوز لذلك ولكن عليه الكفاره دم شاء على الأظهر.  
التظليل ليلاً

س٤٩: ما هو حكم التظليل في الليل، مع أن أجرة السيارات المكسوفة أكثر، وهي غير متوفرة دائماً، مضافاً إلى أن الحاج يتأذون بالحر والبرد والهواء أكثر من المقدار الطبيعي، وقد أفتى بعض الفقهاء اليوم بجواز التظليل ليلاً، فما هو رأيكم الشريف؟

ج: لا يجوز التظليل ليلاً، نعم لو كان الأذى أو زيادة الأجرة إجحافاً وضررياً ارتفعت الحرماء وبقيت الكفاره.

س٥٠: عند من يجوز التظليل في الليل متى يبدأ الليل؟  
ج: عند استellar قرص الشمس.

س٥١: ما حكم التظليل ليلاً للمحرم؟ وكذا بين الطلوعين؟  
ج: لا فرق في حرمة التظليل ليلاً أو نهارا.

س٥٢: هل يجوز الإستظلال بسيارة مسقوفة ليلاً من المدينة إلى مكانه إذا كان مضطراً أو غير مضطراً؟  
ج: إذا كان مضطراً جاز وكفر بشاء.

التظليل بين الطلوعين

س٥٣: تحديد الليل للمحرم، هل هو من غروب الشمس حتى شروقها، أم من غروب الشمس حتى طلوع الفجر، وذلك في مسألة التظليل؟

ج: لا يجوز التظليل نهاراً، كذلك في الليل وأما تحديد الليل فهو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

س٥٤: هل الليل عندكم يمتد إلى طلوع الفجر أم إلى طلوع الشمس؟ وما حكم التظليل بين الطلوعين؟

ج: إلى طلوع الفجر والتظليل حرام بين الطلوعين.  
أدلة التظليل غير منصرفة

س٥٥: هناك من يحتمل أن أدلة التظليل منصرفة عن الطيارات والسيارات والقطارات، وإنها خاصة بالمحمل، والشمسية وما أشبه، ما هو رأيكم الشريف؟

ج: لا انصراف في الأدلة.

لا عدول بعد العمل

س٥٦: من يقلد سماحتكم وركب سيارة مسقفة في الليل، ولم يرجع في هذه المسألة لغيركم عند ذلك، فهل يجوز الآن أن لا يدفع الكفارة وهل ترون المسألة احتياطية، فيقلد غيركم في عدم تعلق الكفارة؟  
ج: عليه الكفارة ولا يجوز التظليل على الأظهر.

التظليل الإضطراري

س٥٧: ذكرتكم بأنه يلزم الكفارة في التظليل ليلاً، فإذا أصبح تحصيل السيارة المكسوفة عسراً على عموم الحجاج فهل تبقى عليه كفارة، وذلك لعدم توفرها عادة أو لمنع الحكومة عنها؟  
ج: يجب الكفارة مطلقاً أما الحرج فتنتفى مع العسر والإضطرار.

التظليل في المنزل بالشمسية

س٥٨: بالنسبة إلى التظليل في المنزل بالظل المتحرك كالشمسية قلتم الأحوط تركه فهل الاحتياط استحبابي؟  
ج: نعم.

التظليل الجانبي

س٥٩: هل يجوز التظليل الجانبي في الباصات؟  
ج: الأحوط استحباباً اجتناب ذلك.  
التظليل من مسجد التنعيم

س٦٠: عند استكمال أعمال الحج كاملة هناك متسع من الوقت فيقوم بعض الأشخاص بأداء عمرة مفردة فيقومون بعقد النية في مسجد التنعيم فهل يجوز بعد عقد النية الركوب بسيارة مسقفة علمًا بأن التوسيع العمراني لمكة المكرمة إمتد إلى ما بعد مسجد التنعيم؟  
ج: نعم يجوز مع صدق كونه في مكة المكرمة.

النظر في المرأة

س٦١: هل يختص حرم المحرم في المرأة بأن يرى نفسه أو حتى بأن يرى غيره؟  
ج: لا يبعد الإختصاص وجواز النظر فيها إلى غيره، والأحوط استحباباً تركه.

س٦٢: هل الأجسام الصيقليه والعاكسة تلحق بالمرأة؟  
ج: الأحوط اللحوق.

النظر في زجاج السيارة

س٦٣: هل يجوز للمحرم أن ينظر في زجاج السيارة وهي تعكس صورته؟  
ج: الأحوط ترك النظر إلى صورته.  
إذا قصر لغيره

س٦٤: إذا قصر المحرم لغيره بعد إتمام السعي بين الصفا والمروءة قبل أن يقصر لنفسه، جهلاً منه بعدم جواز ذلك، فما هو حكمه؟  
ج: لا شيء عليه.

اللائق في الإحرام

س٦٥: هناك لاصق كالازرار تستخدم في الملابس فهل يجوز استعمالها في لباس الإحرام؟  
ج: لا بأس به في نفسه إذا لم يشتمل على محنور آخر كالإدراع والخياط.

## الجورب الطبي

س٦٦: توجد جوارب طيبة مفتوحة المقدم بحيث تظهر الأصابع وكذلك الكعب، ولكنها تغطي ظهر القدم فهل يجوز لبسها علمًا بأنه يخفف ألم الرجل؟ وإذا جاز عليه كفاره؟

ج: لو اضطر إلى لبسه جاز ولا كفاره عليه، هذا للرجل، أما المرأة فيجوز لها مطلقاً، وإن كان الأحوط لها أيضاً مراعاة الضرر

س٦٧: هل يجوز لبس الجورب الطبي (الضاغط) على اليد أو القدم لوجود الحاجة الماسة له في مناسك الحج والعمره؟

ج: إذا كان الرجل مضطراً إلى لبسه جاز.

## تغطية الرأس

س٦٨: هل يجوز للمحرم تغطية الرأس حال النوم؟

ج: لا يجوز ذلك، إلا إذا كانت التغطية لجهة من رأسه بسبب اللصوق بالأرض والتوسد.

س٦٩: هل يجوز تنسيف مقدم الرأس بالمنديل أو بطرف إحرامه؟

ج: نعم يجوز.

## تغطية الوجه

س٧٠: إذا تعرضت المرأة للناظر الأجنبي، ما حكم تغطيتها للوجه؟ وإذا غطته، هل توجبون بإبعاد الغطاء عن الوجه؟

ج: يجوز ذلك ولكن تحافظ على أبعاد الساتر عن وجهها كي لا يتصلق به.

## التغطية بالبطانية المخيط

س٧١: عند البرد هل يجوز للمحرم التغطية بالبطانية التي عادة تكون حاشيتها مخيطه؟

ج: نعم، ولكن لا يغطي رأسه، ويجوز للمرأة المحرمة تغطية وجهها عند النوم.

## لبس المخيط

س٧٢: ما هو حكم من ارتدى لباس الإحرام فوق ثيابه الداخلية وأتم الأعمال؟

ج: للمرأة جائز، وللرجل يكفر عن ذلك بشاء مع العمد ومع الجهل لا شيء عليه.

س٧٣: المرشد الديني للحملة أو السائق أو الكادر أو الطباخ في بعض الأحيان لا يسمح لهم بدخول مكة المعظمة محرمين، فهل يستطيعون لبس المخيط قبل نقاط التفتيش الرسمية على أن ينزعونه بعدها مباشرة؟

ج: يجوز وعليهم الكفاره.

## لبس العباءة

س٧٤: هل يجوز للمرأة لبس العباءة أثناء الإحرام؟

ج: جائز.

## لبس الجورب للنساء

س٧٥: ما حكم لبس الجوارب بالنسبة للنساء بحيث تغطي ظهر القدم؟

ج: لا بأس بالجورب والخف للنساء، وإن كان الأحوط استحباباً شق ظاهره.

س٧٦: هل يجب على المرأة لبس الجورب عند الطواف؟

ج: يجب عليها لبس الجورب إذا لم تكن محرمة وهكذا إذا كانت محرمة مع وجود الناظر المحترم، واما في حال الإحرام فالأحوط

استحباباً لها ترك لبس الجورب مع عدم وجود الناظر المحترم.

## غرز الإحرام بابرة

س ٧٧: هل يجوز غرز الإحرام بابره وما أشبه؟

ج: يجوز، والاحوط الأولى تركه.

س ٧٨: هل يجوز عقد الإحرام بعضه بعض، وهل يجوز غرزه بابره ونحوه؟

ج: الاحوط الأولى ترك العقد، ويجوز الغرز بابره ونحوها.

س ٧٩: هل يجوز ربط الرداء (الإحرام) أو وضع الدبوس؟

ج: لا يبعد جواز عقد الإزار والرداء بعضه بعض، وكذلك يجوز غرزه بابره ونحوها، والأحوط ترك ذلك كله.

لبس الكمام

س ٨٠: هل يجوز وضع الكمام على الأنف؟

ج: لا يجوز مع عدم الإضطرار، والله العالم.

س ٨١: هل يجوز لبس الكمام الذي يغطي الفم والأنف، بسبب تلوث الجو بالدخان، خاصةً عند النفر إلى عرفات أو الخروج منها،

وكذا من مزدلفة؟

ج: نعم في مفروض السؤال وان كان الاحوط استحبابا الترك.

الهميان (الكمرا) من المستثنيات

س ٨٢: هل يجوز للمحرم لبس الكمرا (الهميان) في وسطه لمنع الإزار من السقوط؟

ج: نعم.

ستر المرأة وجهها

س ٨٣: هل يجوز للمرأة المحرمة تعطية وجهها حال النوم؟

ج: نعم، يجوز.

ستر ظاهر القدم للمرأة

س ٨٤: هل يجب ستر ظاهر القدم للمرأة المحرمة مع وجود الناظر المحترم؟

ج: نعم من جهة وجود الناظر المحترم.

عقد النكاح

س ٨٥: نقرأ في كتب الفقه ما معناه: (عدم جواز العقد للمحرم وان كان محلًا) ما المقصود ب محلًا وهو محرم؟

ج: المحل هو الذي خرج من الإحرام بإتيان مناسك عمرته أو حجه، ومعنى هذه الجملة: هذا المحل لا يجوز له أن يعقد للمحرم أي:

لمن لم يكمل مناسك عمرته أو حجه، كما لا يجوز للمحرم أن يعقد زوجة لنفسه ولا لغيره أيضًا.

الطيب

س ٨٦: هل يجب الاجتناب عن الهيل والقرنفل والدارسين والزنجبيل ونحوها؟

ج: نعم على الأحوط.

سد الأنف

س ٨٧: ما حكم سد الأنف من الدخان والغازات التي تصدر من محركات السيارات أثناء لبس ثوبى الإحرام للحج وخاصة إن هذه

الغازات تحمل في مكوناتها غازات سامة وتظهر تأثيراتها الصحية بعد حين أو قد تظهر في نفس الحال عند استنشاقها كالإصابة بألم

في الرأس أو ما شابه؟

ج: في مفروض السؤال جائز.

## إخراج الدم من البدن

س٨٨: أحرم من الميقات وفي بدن جرح وغفلة منه حك ذاك الجرح وعند تمام الأعمال للعمره رأى الدم ولا يعلم انه قد خرج عند الحك أو فيما بعد؟

ج: لا شيء عليه إلا إذا كان عن علم وعمد وكان خروج الدم بسبب الحك فعليه شاء.

## الكافارات

### كفاره التظليل

س٨٩: هل يجوز صرف كفاره التظليل للإطعام في مجالس الإمام الحسين عليه السلام؟

ج: نعم يجوز صرف الشاهء بعد ذبحها، للإطعام في مجالس الإمام (صلوات الله وسلامه عليه) إذا كان معظم الآكلين من الفقراء، والاحوط استحباباً صرفها كلاً على الفقراء.

### صرف الكفارات

س٩٠: هل يجوز صرف الكفارات في البلد؟

ج: كل الكفارات غير كفارات الصيد يجوز صرفها في البلد.

### الكافارات وتعيينها

س٩١: الذي يستلم كفارات كثيرة ولا يكتب الأسماء، كيف يتم دفعها وبأى عنوان، مثلاً بعنوان من دفع أولاً ثم الثاني وهكذا، علماً بأن سعر الكفاراة واحد؟

ج: يكفي التكبير بالنية عن صاحب الوجه.

### دفع قيمة الكفارات

س٩٢: هل يجوز دفع كفاره محركات الإحرام نقداً إذا لم تتوفر العين كالبدنة مثلاً؟

ج: إذا اطمئن أن المدفوع اليه ينفذها بشرطها فلا بأس.

س٩٣: الذي وجبت عليه الكفارة ولم يؤدها عمداً أو لعدم الاستطاعة، ما حكم عمرته التي أداها؟

ج: عليه أداؤها وصحت عمرته.

### التلبية

س٩٤: ما هي التلبيات الواجبة عندكم؟

ج: أن يقول: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك) والأحوط استحباباً يضيف إلى آخرها قوله (لبيك).

### قطع التلبية

س٩٥: هل وجوب قطع التلبية للمحرم بإحرام عمرة التمع يختص بمشاهدة بيوت مكة القديمة أم الجديدة؟

ج: حتى الجديدة أيضاً على الأصح، وفي وجوب القطع تأمل وإن كان أحوط وينبغى الالتزام به.

### تكرار النية والتلبية

س٩٦: إذا جاء بنية الإحرام مع التلبية ثم كررها وسواساً؟ فما حكم عمرته؟ وما هي وظيفته؟ وهل يحرم عليه مثلاً إيقاع عقد الزواج بناءً على فساد عمرته؟

ج: لا تفسد العمرة بذلك.

## الطواف

### حد الطواف

س ٩٧: هل يجوز الطواف أبعد من مقدار ستة وعشرين ذراعاً حال الاختيار؟

ج: لا يجوز.

س ٩٨: هل للمريض اجر إذا لم يستطع الطواف إلا على الكرسي؟

ج: نعم إنشاء الله تعالى.

الطواف والسعى والوقوف والرمي من الأعلى والأسفل

س ٩٩: هل يجوز الطواف والسعى والوقوف والرمي فوق وتحت الكعبة والمسعى والموقف والجمرة؟

ج: يجوز ذلك مع التحفظ على الشروط المقررة في كل واحد منها.

أجزاء ما لا يؤكل

س ١٠٠: من كانت عليه شعر هرءاً والتفت إليها أثناء الصلاة أو الطواف، فهل تكفيه إلقاء هذه الشعرة أم تبطل صلاته وطواهه؟

ج: تكفيه إلقاء الشعرة.

من نواقص الوضوء

س ١٠١: امرأة على أثر المرض اتحد عندها مخرج البول والغائط، ثم بعد إجراء العملية بدء يخرج الريح منها، فهل هذا يعد نافضاً للوضوء أو الطواف؟

ج: نعم إذا اعتاد خروج الريح منه، إلا إذا كان ذلك سبباً للسلس فيه حكمه الخاص.

المصاب بسلس الريح

س ١٠٢: المصاب بسلس الريح ماذا يصنع في الطواف؟ هل عليه أن يستنيب، أو يتيمم بعد خروج الريح، أو أن يخرج من الطواف ويتوضاً وإن أخل بالموالاة؟

ج: يكفيه وضوء واحد إن لم يكن له فترة ينقطع فيها الريح، وإن كان له فترة طاف في ذلك الوقت.

تقديم الطواف على مناسك مني

س ١٠٣: هل يجوز تقديم طواف الزيارة وبقية أعمال مكة على بعض أعمال مني كالرمي أو الحلق؟

ج: يجوز التقديم في صورة الاضطرار فقط.

الطواف المتقدم

س ١٠٤: المرأة التي تخاف الحيض فتقدم طواف الزيارة وطواف النساء على الوقوف، هل يجب أن تؤديها مع الإحرام؟ أو يجوز بلا إحرام؟

ج: يجب على الأحوط مع الإحرام.

س ١٠٥: هل يجب إعادة الطواف للحج الواجب وطواف النساء والسعى إذا طاف ليلة التاسع للضرورة وزالت هذه الضرورة؟

ج: يكفي ذلك، نعم الأحوط الأولى الإعادة.

### تقديم الطواف لذوى الأعذار

س ١٠٦: لو قدمت الطواف مخافة الحيض ولم يطرقها بعد ذلك فهل يجب عليها الإعادة؟

ج: لا يجب عليها الإعادة، نعم الأحوط الأولى ذلك.

س ١٠٧: هل يجوز للمرأة الطواف ليلة التاسع اختياراً، أم يختص بذوى الأعذار؟

ج: خاص بذوى الأعذار.

س ١٠٨: امرأة ليس معها حرم ومعها اختها وزوج اختها، وأختها تقلد من يرى جواز تقديم الطواف مطلقاً فهل يجوز لها أن تطوف معهما ويكتفى عنها بلا إعادة؟

ج: إذا كانت بحيث تخاف الفتاة بتأخير الطواف، أو كان حرجاً عليها الطواف في وقته بعد أعمال من يوم العيد جاز لها التقديم بلا إعادة.

س ١٠٩: هل يجوز للشخص المريض الطواف ليلة التاسع أو الثامن من ذى الحجة، طواف الحج وطواف النساء والسعى؟

ج: يجوز للمريض، وللمضرر تقديمها.

س ١١٠: وما هي الأمراض التي يطبق عليها الحكم في المسألة السابقة؟

ج: كل ما يعتبر من الأمراض عذراً وإضطراراً.

س ١١١: ما هو الحكم الشرعي بالنسبة لتقديم بعض أعمال الحج (الطواف، الصلاة، السعى) للنساء ذوى المسائل الشرعية وكبار السن؟

ج: يجوز ذلك في الجملة، والتفصيل بالنسبة إلى الحائض مذكور في المناسك فليراجع.

س ١١٢: هل يجوز تقديم الطواف للمرأة خوفاً من الازدحام؟

ج: إذا كان الازدحام بدرجة يكون مصداقاً للاضطرار العرفي أو إذا كانت هي مضطربة جاز وإلا فلا.

تقديم الطواف على الوقوف

س ١١٣: هل يجوز في حج الإفراد تقديم الطواف والسعى وطواف النساء على الموقفين (عرفات، والمشعر)؟

ج: يجوز ذلك إختياراً في غير طواف النساء، وأما فيه فلا يجوز تقديمها مطلقاً إلا إضطراراً.

س ١١٤: هل يجوز للممتنع اختياراً تقديم أعمال مكث من طواف وصلاة وسعى وطواف النساء وركعتيه قبل ذهابه لعرفة؟

ج: لا يجوز اختياراً على الأظهر.

إذا أتم العمرة بوضعه باطل

س ١١٥: من طاف بوضعه باطل جاهلاً، ثم سعى وقصر وتحلل، ثم التفت إلى بطلان وضعه، فهل يكتفيه قضاء الطواف والصلاه من دون إحرام، أم عليه الإحرام وإعادة العمرة بأجمعها؟

ج: يتضى الطواف وصلاته متظهراً من دون إحرام.

خط الحجر الأسود

س ١١٦: في المسجد الحرام يوجد خط يشير إلى الحجر الأسود ومحل بداية الطواف ونهايته، فهل يجوز أن يعول عليه؟

ج: يمكن التعويل على ذلك الخط.

الاختلاف في عدد الأشواط

س ١١٧: إذا كان يطوف الحاج مع اثنين من الطائفين، واحتلما في العدد، فأخذ بقول أحدهما واستمر بالطواف، هل يصح طوافه؟

ج: يصح طوافه إذا اطمئن إليه.

س ١١٨: هل يكتفى الظن بعد الأشواط أم لابد من اليقين وعليه يبطل طواف وسعى الحاج حتى لو ظن أنه أتى بها سبعه أشواط؟

ج: الظن إذا وصل إلى حد الاطمئنان كفى، وإن لم يعید الطواف والسعى، أما الشك بعد الطواف والسعى فلا اعتبار به.

الموالة بين أشواط الطواف

س ١١٩: الموالاة بين أشواط الطواف هل يعتبر فيها مدة محددة أم لا؟

ج: لا يعتبر فيها مدة معينة ولكن لابد في الطواف الواجب أن لا يكون الفاصل الزمانى بينها كثيراً عرفاً وأن لا يعمل عملاً ينافي تلك الموالاة

س ١٢٠: امرأة اضطرت لقطع طوافها ظهراً في الشوط الخامس، ثم ذهبت للسكن وبقت تنتظر زوجها الذي لم يأتي إلا ليلاً، عند ذلك جائت معه وأكملت الطواف، فما حكم هذا الطواف سواء كان اضطراراً أو جهلاً أو اختياراً؟

ج: صحيح طوافها مطلقاً على الأظهر.

س ١٢١: إذا كان المكلف يطوف حول الكعبة المشرفة واقبمت الصلاة فإنه يجبر إلى قطع طوافه إلى أن تنتهي الصلاة فما حكم طوافه؟

ج: يحفظ موضع القطع ثم يتم طوافه بعد الصلاة من ذلك الموضع سواء كان قد أكمل النصف من الطواف، أم لا.  
الصلاه الى جنب او محاذاة المقام

س ١٢٢: القادر على الصلاة خلف المقام ولكنه صلى بجانبه أو في محاذاته بحيث لا يكون المقام بينه وبين الكعبة ما هو حكم صلاته؟

ج: الأظهر جواز الصلاة إلى جانبي المقام وهكذا في محاذاته مع القرب.  
لمس الكعبة حين الطواف

س ١٢٣: هل يضر لمس الكعبة قهراً أثناء الطواف بسبب الزحام؟

ج: لا يضر ذلك.

س ١٢٤: ما هو حكم لمس الشاذروان أو حجر إسماعيل أو الكعبة أثناء الطواف دون قصد أو تعمد؟

ج: لا إشكال فيه على الأظهر.

س ١٢٥: ما حكم انحراف المنكب اليسير عن جهة الكعبة بسبب الزحام؟

ج: الأحوط وجوب التدارك إلا إذا كان بمقدار يسير.

س ١٢٦: ما حكم مس الطائف للكرامة المشرفة وحجر إسماعيل (ع) اختياراً؟

ج: يجوز ذلك من دون أن ينحرف.  
الطواف بين الكعبة والمقام

س ١٢٧: هل يجوز الطواف خارج دائرة مقام إبراهيم عليه السلام بحيث لا يراعي كون الطواف بين البيت والمقام الشريف؟

ج: نعم يجوز ذلك مع العسر والحرج

س ١٢٨: هل يجوز الطواف خلف مقام إبراهيم؟

ج: الأحوط وجوباً أن يكون الطواف بين البيت والمقام، إلا إذا كان فيه عسر أو حرج.

س ١٢٩: هل النجاسة المعرفية عنها في الصلاة معفية عنها في الطواف؟

ج: الأظهر كونها معفية في الطواف أيضاً.

الطواف من داخل الحجر

س ١٣٠: رجل اختصر الطواف ودخل من الحجر وأنهى جميع الأعمال وبعد الانتهاء علم بالحكم فماذا يتربّ عليه؟

ج: عليه إعادة الطواف بنفسه إن أمكن، وإلا استناب له، والله العالم.

الطواف في الطابق الثاني

س ١٣١: هل يجوز الطواف في الطابق الثاني أو السطح اختياراً ومن دون اضطرار إلى ذلك؟

ج: لا يجوز إلا مع العسر أو الحرج، وصدق الطواف حول الكعبة، كما إذا امتلاً المسجد الحرام بالطائفين.

## عمل طوق للطواف وصلاته

س ١٣٢: هل يجوز عمل طوق وذلك لطواف الحجاج وعمل طوق لصلاة الطواف خلف مقام إبراهيم مباشرة (مع العلم أن هناك مضائق للحجاج)؟

ج: يجوز في نفسه، ولكن يتوجب إضرار الطائفين والمصلين.  
الانحراف عن التيسير

س ١٣٣: أثناء الطواف دخل عمال النظافة للغسيل مما أربك الطواف ما الحكم في ذلك؟

ج: إذا كان ذلك سبب الانحراف عن التيسير في الطواف، تدارك التيسير من مكان الانحراف، وصح الطواف، وإن منعوه عن الاستمرار في الطواف أتى بالبقية بعد ذلك.

بطلان طواف النائب

س ١٣٤: شخص جاء بالطواف عن امرأة في العمرة المفردة وبعد أن جاءت بالسعى والتقصير تبين بطلان طواف النائب بما هو الحكم في حال وجودها في مكة وفي حال خروجها منها؟

ج: تعيد الطواف بنفسها إن امكنتها ذلك، والا استنابت له ثانية.  
الاختلاط بالرجال للوصول للحجر الأسود

س ١٣٥: وصول المرأة إلى الحجر الأسود يستلزم الاختلاط بالرجال في بعض الأحيان هل يجوز ذلك؟

ج: لا بأس به مع مراعاة الحجاب والستر والخشمة.  
أحكام المستحاضة

س ١٣٦: ما هو حكم المرأة المستحاضة بجميع أقسامها في طواف الحج الواجب وطواف النساء والسعى بين الصفا والمروءة؟

ج: تعمل للطواف ما تعلمته للصلاوة وأما السعى فلا يعتبر فيه شيء منها.

س ١٣٧: امرأة ذهبت إلى العمرة المفردة وكانت معها استحاضة قليلة وطافت وصلت صلاة الطواف بوضوء واحد فهل عمرتها صحيحه أم فيها إشكال؟

ج: صحيحة إن شاء الله تعالى.  
الحدث أثناء الطواف

س ١٣٨: ما حكم صدور الحدث أثناء الطواف الواجب؟

ج: إذا لم يكن بلغ النصف من الطواف يجب عليه الاستئناف بعد الطهارة (أى يتظاهر ثم يطوف من جديد) وإن كان قد تجاوز النصف يجب عليه أن يتظاهر ثم يكمل الطواف مبتدئاً من الموضع الذي قطع الطواف ويصح منه أشواطه السابقة بضميمة أشواطه اللاحقة.  
حمل النجاسة

س ١٣٩: ما حكم حمل النجاسة في الطواف دون أن يتتجس بدنه أو لباسه بها؟

ج: إذا لم يكن هتكاً لبيت الله الحرام فلا بأس به.

س ١٤٠: ما حكم الطفل أثناء الطواف به مع وجود النجاسة في ثيابه الداخلية كالبول؟

ج: إذا كانت بحيث لا تتعذر النجاسة فلا بأس بذلك.

## صلاة الطواف

س ١٤١: شخص يريد أن يصل إلى ركعتي الطواف لكنه لا يجيد القراءة تقصيرًا لا قصورًا فما حكمه؟

ج: يصل إلى جماعة، أو يقف إلى جانبه من يلقنه بالقراءة الصحيحة.

الصلاحة أمام المقام

س ١٤٢: من صلى ركعتي الطواف أمام مقام إبراهيم عليه السلام وأتم أعماله فما هو حكمه؟

ج: إذا لم يتيسر له الصلاة خلف المقام أو في طرفه صحت صلاته وتمت مناسكه، وإلا يجب عليه إعادة الصلاة خلف المقام أو في أحد طرفيه، أو يستنيب لذلك، ولا يضر ذلك بسائر أعماله.

الصلاحة خلف المقام

س ١٤٣: كيف يمكن الصلاة خلف المقام؟

ج: يجب الصلاة خلف المقام أو أحد جانبيه مباشرةً أو قريباً إن أمكن والا إذا منعه الزحام أو كان لا يمكنه الاستقرار أو لا يأمن على الإتمام من دفع الطائفين له فيراعي الأقرب فالأقرب بما لا يكون عسرًا عليه.

النهاية في صلاة الطواف

س ١٤٤: أنا من قادر الحملة ومعي مجموعة من الحجاج وبعد الانتهاء من الطواف ذهبنا لصلاة ركعتي الطواف. فهل يجوز لي أن أصل إلى ركعتي الطواف نهاية عن المجموعة التي معى ممن لا يجيدون القراءة قبل أن أقوم أنا بالصلاحة لنفسي. علمًا بأنني أخذت وكالة من الحجاج الذين معى، وعليه فسيكون هناك فارق زمني، فهل هذا يعتبر عدم موالاة، علمًا بأنني أيضًا محروم؟

ج: تصل إلى نفسك، والجودة في القراءة ليست شرطاً، فيصلونهم كيف ما تمكنا.

الموالاة بين الطواف والصلاحة

س ١٤٥: ما هو الفصل المسموح به بين الطواف وصلاة ركعتي الطواف؟

ج: ما كان بحيث لا يراه العرف أنه قد أخرها عن الطواف.

أحكام المستحاضة

س ١٤٦: امرأة ذهبت إلى العمرة وطرقها الدم فاعتقدت أنه دم حيض فإذا نسبت في الطوافين والركعتين وسعت وقصرت وبعد الانتهاء من العمل انكشف أنه استحاضة فما هو الحكم؟

ج: يعيد الطواف بنفسها وتصل إلى لهما، وإن لم يمكنها ذلك استنابت ثانيةً.

الخروج من الطواف اضطراراً

س ١٤٧: إذا طاف الإنسان ثلاثة أشواط حول الكعبة واضطر للخروج، ثم واصل بقية الأعمال (الصلاحة، والسعى، التقصير) دون إكمال أو إستئناف الطواف، فهل:

١. يعيد الطواف والصلاحة مرة أخرى؟ أم يعيد كل الأعمال، وهل يكتفى بإحرامه السابق أم لا بد من إحرام جديد؟

٢. هل يختلف ذلك بين من كان قاصد الحج أو العمرة؟

٣. هل يختلف الوضع لو تم طواف النساء قبله أو بعده؟

ج: يعيد الطواف والصلاحة وعلى الأحوط الأولى يعيد السعى أيضاً، من غير فرق في ذلك بين الفروض المذكورة

**السعى**

انحراف مقاديم البدن

س ١٤٨: لو انحراف مقاديم الإنسان في السعى وذلك في خطوات قليلة فما هو الحكم؟

ج: يتدارك تلك الخطوات على الأحوط.

السعى في الطوابق الأخرى

س ١٤٩: هل يجوز السعى في الطابق الثاني والسطح اختياراً؟

ج: نعم يجوز ذلك.

السعى بالعربة

س ١٥٠: هل يجوز اختياراً استخدام عربة السعى؟

ج: نعم، يجوز ذلك.

إذا نسي العدد

س ١٥١: في السعى نسي العدد وقطع مسافة قصيرة يسترجع فيها ذاكرته حتى تذكر العدد فهل يجب عليه إعادة ما قطعه من المسافة،

حيث لم يتوقف عندما كان شاكاً؟

ج: إذا قصد في سيره السعى فلا بأس.

السعى أكثر من سبع

س ١٥٢: ما حكم المرأة التي طافت بين الصفا والمروءة لكنها بدل أن تطوف سبعاً طافت أربعة عشر مرة في الذهاب والإياب بين الصفا

والمرءة، هل في ذلك شيء وهل تعيد الطواف؟

ج: إن كان ذلك عن جهل، اعتدت بسبعة وطرح السبعة الأخرى، ولا شيء عليها على الأظهر.

الحدث أثناء السعى

س ١٥٣: ما حكم من خرج منه الريح أثناء السعى هل يواصل السعى بشكل اعتيادي؟

ج: يمكنه أن يواصل سعيه.

الإحالة قبل السعى

س ١٥٤: حاج أحل بعد الصلاة (صلاة الطواف) في عمرة التمتع بما الذي عليه أن يعمل إذا كان جاهلاً أو ناسياً؟

ج: لا يخرج من إحرامه بذلك سواء كان عاماً أو جاهلاً أو ناسياً، فحكمه حكم المحرم المرتكب لبعض الترور في العمدة والجهل

والنسيان وعليه أن يكمل عمرته بالسعى ثم التقصير.

الموالاة في السعى

س ١٥٥: هل يجوز القيام ببعض السعى والإكمال في اليوم التالي؟ وإذا كان الجواب نعم فهل يختلف المعنودر عن غيره؟

ج: يجوز ذلك للمعنودر، والأحوط تركه للمختار.

## الوقوف بعرفات والمشعر

النية في المشعر الحرام

س ١٥٦: النساء اللاتي يبتن في المشعر ويخرجن نفس الليلة إلى منى، كيف ينوبن المبيت؟

ج: يجب عليهن أن ينوبن الوقوف، ويقلن: أقف في المشعر الحرام قربة إلى الله تعالى.

س ١٥٧: المرأة وكل من يجوز له الوقوف الإضطراري في المشعر والذهب إلى منى للرمي ليلاً، هل يجب عليهم أن يعودوا لدرك

الوقوف اختياري في المشعر؟

ج: لا يجب.

## كفاية مسمى الوقوف

س ١٥٨: هل يكفي العبور من المزدلفة وعدم المبيت فيها للحملدار وعمال الحملة حتى يستطيعوا إعداد وجبة الإفطار للحجاج وغيرها من الحاجات الأخرى المترتبة على الحملدار؟

ج: نعم، الظاهر كفاية مسمى الوقوف لمثلهم.  
الطهارة حال الرمي والوقوفين

س ١٥٩: هل تشرط الطهارة في رمي الجمار والوقوف بعرفة والمشعر؟

ج: لا تشرط في شيء من ذلك، نعم هو أفضل.  
الرجوع إلى المشعر

س ١٦٠: المضططر الذي يقف في المشعر ليلة العيد ثم يذهب إلى مني للرمي ليلاً، هل يجب عليه الرجوع إلى المشعر ليدرك الوقوف بين الطلوعين أم يكفيه ذلك الوقوف الاضطراري؟

ج: إذا عرض له العذر فوقف ليلاً ثم ارتفع العذر فعليه الرجوع لإدراك الوقوف الاختياري، فإن لم يمكنه أو تعسر عليه فلا شيء عليه، أما المرأة والشيخ الكبير والمريض والحملدار ومن يرافق هؤلاء فانهم يكتفون بالوقوف ليلاً وإن أمكنهم العود.  
الصلاوة في مني وعرفات والمشعر

س ١٦١: من قصد الإقامة في مكة وأطافها ثم خرج لعرفات ومن عرفات ذهب إلى المشعر ثم إلى مني ثم إلى مكة، والمجموع لا يكون ثمانية فراسخ كما يقولون فكيف يصلى في المشعر وعرفات ومني قصراً أم تماماً؟

ج: يصلى فيها قصراً مطلقاً إلا إذا نوى الإقامة في نفس مكة عشرة أيام ثم خرج بعد نية العشرة أو بعد ما صلى رباعية إلى ما دون المسافة واراد ان يرجع نفس اليوم بدون مبيت على الأحوط إلى مكة ويبقى فيها ولو يوماً واحداً فإنه يتم في خصوص ذلك.

كفاية المرور والوقوف خارج عرفات

س ١٦٢: إذا كان الازدحام كثيراً في الحج بحث لم يتمكن الحاج من الوقوف في عرفات والمشعر، فهل يكفي المرور في بعض وقت الموقف، والسكن خارجها؟

ج: في مفروض السؤال يكفي ذلك، ويتحرج الأقرب فالاقرب منها.  
الخروج من عرفات قبل الغروب

س ١٦٣: ما حكم من خرج من عرفات بعد زوال الشمس وقبل غروبها إذا كان متعمداً أو ناسياً أو جاهلاً؟

ج: يرجع إليها، أما العامد فان تاب ورجع فلا - كفاره عليه وإذا لم يتبع ولم يرجع فعليه الكفاره وهي بدنه وإذا لم يتمكن من البدنة يصوم ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق او عند أهله ويصومها على التوالي ولا يفصل بينها، أما الناسي والجاهل فلا شيء عليهم.

## رمي الجمرات

### الرمي ليلاً

س ١٦٤: هل يجوز لمن يريد أن يذبح لمجموعه أو يكون مشرفاً على الذبح أن يرمي ليلاً حتى يذهب أول الصبح إلى المذبح؟  
ج: لمجرد ذلك لا يجوز على الأحوط.

س ١٦٥: نخرج بالنساء من عرفات ونمر بهن مزدلفة مروراً فيعقدن نية الوقوف الاضطراري الأول منذ أول وصولنا حدود المشعر متوجهين لرمي جمرة العقبة في مني، حيث إننا لا نستطيع الوقوف في مواقف السيارات، إذ لا نقدر على الخروج منها أصلاً، فهل هذا المقدار كاف في مسمى الوقوف الاضطراري؟ وما حكم المرافقين لهن مثل المرشد وكادر الحملة والسائق؟ وهل عليهم إذا وسعهم

الوقت أن يرجعوا لمذلة للوقوف الاختياري؟ وهل لهم الرمي ليلاً معهن أم يجب عليهم الرمي صبح يوم العاشر؟  
ج: يكفي ذلك اذا صدق عليه مسمى الوقوف عرفا وأما المرافقون فحكمهم حكم النساء ولا يجب عليهم الرجوع لدرك الوقوف الاختياري ولهم الرمي ليلاً كالنساء.

س ١٦٦: هل يجوز للنساء الرمي ليلاً الحادى عشر والثانى عشر من دون خوف الزحام؟  
ج: نعم يجوز وان كان الاخطو استحباباً مع عدم العسر الرمي نهاراً.  
الازدحام عند الرمي

س ١٦٧: هناك ازدحام كثير جداً في رمي الجمرات بحيث يصعب الدنو من الجمرات، ولذلك يصعب أن يرى الحاج الحصيات التي يرميها أنها أصابت الجمرة أم لا، فعندئذ هل يكفي الرمي إلى جهة الجمرة أم لا؟  
ج: لا يكفي الرمي إلى الجهة، نعم لا يلزم رؤية الإصابة بل الاطمئنان كاف، ولو شك في الإصابة أعاد، نعم لا يعني بالشك الطارئ بعد إتمام الرمي سواء شك في الإصابة أم في العدد.  
الرمي من الطابق الثاني

س ١٦٨: ما حكم رمي الجمرات من الطابق الثاني؟  
ج: يجوز مطلقاً حتى اختياراً على الاظهر.  
وقت الرمي للمختار

س ١٦٩: ما هو إبتداء الوقت الذي يمكن للمختار الرمي فيه؟  
ج: وقت الرمي نهاراً من طلوع الشمس إلى غروبها، والأفضل عند الزوال.  
لو أصابت الحصى شخصاً

س ١٧٠: في رمي الجمرات قد أخطأ في الإصابة رغم اجتهادى في ذلك وربما أتيقن أنها أصابت فرداً وأوجعته ولكن لا أعرفه فما الحكم؟

ج: عليه أن يجتهد أكثر بحيث يطمئن إلى عدم إصابة الآخرين، ويستغفر الله لمن أصابه وعليه الدية لذلك.  
س ١٧١: هل يجوز رمي الجمرات بعنف رغم ورود احتمال الخطأ في الإصابة مما يؤدي إلى أذية الغير؟  
ج: إذا احتمل بذلك إصابة الآخرين فلا يجوز.  
الشك في الرمي

س ١٧٢: أرمي الجمرات وفي الجمرة الكبرى أشك في رمي الجمرة الوسطى أو الصغرى هل أصابت أم لا- فهل يعول على هذا الشك؟

ج: لا يعني بشكه هذا.  
الرمي باكثر من سبع

س ١٧٣: شخص رمي الجمرة الوسطى باكثر من سبعة حصيات واتم الاعمال الى اليوم الثالث عشر، فما هو حكمه؟  
ج: ليس عليه شيء.  
عدم كفاية مطلق الوصول

س ١٧٤: هل يكفى في رمي الجمرة مطلق الوصول والوقوع؟  
ج: لا يكفى مطلق ذلك بل لابد من تحقق عنوان الرمي مع الإصابة.  
المباشرة باليد

س ١٧٥: هل يجب رمي الجمار باليد او يجوز بأى ادوات اخرى؟

ج: الاخط الطارئ بالرمي باليد مباشرة.

النائب يرجع الى مرجعه

س ١٧٦: لو اراد الزوج ان ينوب عن زوجته في رمي الجمار فهل يرجع الى مرجعه ام الى مرجع زوجته؟

ج: يرجع الى فتوى مرجعه.

حكم الكادر حكم النساء

س ١٧٧: ما هو حكم الكادر عند تواجده في باص النساء، وذلك للرجم في ليلة العيد واحتمال عدم تمكنه من العودة إلى مزدلفة

لإدراك الوقوف بين الطواعين؟

ج: حكم الكادر المذكور حكم النساء حتى مع تمكنه من العود.

س ١٧٨: هل تجوز الاستراحة القليلة أثناء الرمي؟

ج: لا بأس بها.

الرمي من جميع الجهات

س ١٧٩: هل يجوز رمي جمرة العقبة من جميع الإتجاهات ومستقبلاً القبلة علمًا بأن عمود الجسر المبني على جمرة العقبة نازل عليها؟

ج: نعم يجوز من جميع الجهات.

الرمي بالترتيب

س ١٨٠: شخص رمى في الحادى عشر الجمرة الصغرى ثم الكبرى ثم الوسطى وفي اليوم الثانى عشر رمى بالترتيب الصحيح، وفي

اليوم الثالث عشر تذكر بأن اليوم الحادى عشر كان رمي خطأ، فما هو حكمه؟

ج: ان كان عن جهل ونحوه فالاخط الطارئ استحباباً اعادة الرمي بالترتيب عندما علم بخطئه او يستتب لذلك ان لم يقدر هو.

كسر الحصى

س ١٨١: هل يجوز كسر الحصى الكبيرة لأخذ حصيات منها للرجم؟

ج: الظاهر كراهة الرمي بالكسورة، وكراهة أن تكسر للرمي.

إلتقط الحصى من الحرم

س ١٨٢: هل يجوز جمع الحصيات من خارج مزدلفة (مثال مكة او عرفات)؟

ج: يتشرط ان يكون من الحرم فيكتفى إلتقطها من مكة المكرمة، دون عرفات.

المباشرة في جميع الحصيات

س ١٨٣: هل يجوز للكادر جمع الحصيات للحجاج؟

ج: نعم، يجوز.

لا يتشرط وجود الحاج في المرجم

س ١٨٤: هل يتشرط حضور الحاج عند الجمرات في حال إعطائه نيابة للرجم عنه؟

ج: الظاهر انه مستحب، وكذا يستحب للنائب وضع الحصى في يد المنوب عنه ثم اخذه والرمي عنه.

س ١٨٥: في رمي الجمرات للنساء او للمعذورين إذا دار الأمر بين الرمي ليلاً بسبب الزحام نهاراً، أو الاستنابة نهاراً فأيهما يقدم وفي

حالة جواز الاستنابة هل يتعين على المرأة مرافقه النائب للجمرات ومشاهده الرمي بنفسها أم تجوز الاستنابة من دون ذلك؟

ج: رمي الليل بأنفسهم مع الإمكان مقدم على الاستنابة ومع عدمه تستتب، ولا تجب مرافقه النائب.

النفر الى مني عن طريق مكأة  
س ١٨٦: عند النفر من المشعر الحرام إلى منى هل يجوز أن يسلك الحاج طريقاً آخر بمعنى أنه يذهب من داخل مكأة ومن ثم إلى منى لرمي الجمرات؟  
ج: لا بأس به.

## الحلق أو التقصير

التقصير في غير محله  
س ١٨٧: امرأة قصرت بعد الانتهاء من السعي لطواف الحج، بناء منها على أن ذلك من اركان الحج فما هو حكمها؟  
ج: ان كانت جاهلة فلا شيء عليها.  
لا تجب المبادرة

س ١٨٨: هل تجب المبادرة إلى التقصير بعد الفراغ من السعي؟  
ج: لا تجب المبادرة.

التخيير بين الحلق والتقصير للضرورة  
س ١٨٩: ما حكم الحلق للضرورة؟

ج: مخير بين الحلق والتقصير وان كان الافضل مطلقاً الحلق وللضرورة احوط ايضاً.  
س ١٩٠: س: ما حكم من قرض أظافره بالفم؟ هل التقليم أو التقریض مجز عن التقصير؟  
ج: التقریض حكمه حكم التقليم على الأظهر، ويتحقق به التقصير.  
س ١٩١: ما حكم من حلق أو قصر يوم العيد خارج مني؟  
ج: يجب عليه مع الإمكان أن يعود إلى مني ليقصر هناك.  
القصير يكفى

س ١٩٢: هل يجوز للضرورة ان يقصر بدل الحلق؟  
ج: نعم، وبلا ضرورة على الأقرب.  
إذا نسي التقصير

س ١٩٣: ما حكم الناسي الذي لم يقصر في العمرة المفردة؟ وما حكم الجاهل كذلك؟  
ج: اذا ترك التقصير في العمرة المفردة نسياناً او جهلاً، لم يكن عليه شيء، ووجب عليه التقصير حيث كان.

س ١٩٤: ما حكم من نسي التقصير ورجع إلى البلد وماذا يترب عليه هل عليه ان يقصر؟  
ج: ان امكنه الرجوع إلى مني لتقصير الحج، والى مكانة المكرمة لتقصير العمرة فعل، والا قصر في مكانه ولا شيء عليه.  
القصير لآخر قبل الاحلال

س ١٩٥: شخص قصر لآخر قبل ان يقصر لنفسه فعل القول بحرمة هذا الفعل هل يتحلل بهذا التقصير؟  
ج: نعم يتحلل.

الترتيب في أعمال مني

س ١٩٦: هل يجب عندكم الترتيب في أعمال مني يوم العيد (الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق أو التقصير) أم هو مستحب؟  
ج: الاحوط وجوباً مراعاة الترتيب، وسقوطه مع العسر هو الأصح.

## التقصير خارج مني

س ٢٩٧: ما حكم من قصر بعد الذبح علماً بأن المذبح حالياً خارج حدود مني أى قصر خارج حدود مني سواء كان متعمداً أو ناسياً أو جاهلاً؟

ج: يجب عليه الرجوع إلى مني واعادة التقصير مع الامكان وإن أجزاء ذلك التقصير.  
الترتيب اللازم

س ٢٩٨: هل يلزم الترتيب في أعمال مني، وكيف يكون ذلك؟

ج: لا يجوز تقديم الهدى ولا الحلق أو التقصير على الرمى على الأقرب، نعم مع العسر يجوز فقط تقديم التقصير أو الحلق على الهدى وبذلك يخرج من الإحرام، فتحل عليه محرماته إلا الطيب والنساء وما كانت حرمته للحرم كقطع الشجر.

القصير في العيد ليلاً

س ٢٩٩: لو تأخر ذبح الحاج في يوم العيد، فهل يجوز له الحلق أو التقصير ليلاً إذا ذبح؟ وإذا لم يذبح حتى صباح يوم الحادى عشر، فهل يبدأ برمي الجمرات أم الذبح والحلق؟

ج: الأحوط وجوباً الحلق او التقصير في نهار الحادى عشر ويتخير فيه بين تقديم رمي الحادى عشر وبين الذبح والحلق او التقصير الباقيان من مناسك يوم العيد.

القصير ليلاً العيد للنساء

س ٢٠٠: النساء ومن أشبههن يرمون ليلاً هل يجب عليهم الانتظار في مني حتى يطلع الشمس من يوم العيد ثم يقتصرن أم يجوز لهم التقصير ليلاً والخروج إلى مكة لأداء الأعمال؟

ج: يجوز لهن ولمن يرافقهن التقصير ليلاً في مني بعد أن يوكلن من يذبح عنهن غداً ثم الذهاب إلى مكة المكرمة والإتيان بالطوافين والسعى ليلاً، ثم يذبح عنهن في يوم العيد.  
إذا قصر ليلاً

س ٢٠١: هل يجزى التقصير في مني ليلاً جهلاً أو نسياناً؟

ج: الرجل إذا قصر في ليلة العيد أعاده يوم العيد نهاراً على الأحوط، وفي النساء والمعدورين يكفى ليلة العيد.  
القصير في العيد ليلاً

س ٢٠٢: من أتم ذبح الهدى ولكن منعه الزحام من وصول مني نهاراً فوصلها ليلاً، فهل يقصر فيها ليلاً، أم ينتظر؟

ج: يكفيه أن يقتصر أو يحلق يوم العيد نهاراً أو ليلاً، والأحوط التأخير إلى النهار التالي إذا فاته نهار العيد.

## الذبح

التلفظ بالنية لكل ذبيحة

س ٢٠٣: هل يشترط التلفظ بالنية لكل ذبيحة عن الحجاج مع العلم بوجود وكالة مطلقة بالذبح والتصرف بثلث الحاج وثلث أخيه المؤمن؟

ج: يلزم في مفروض السؤال تجديد النية عن كل واحد من المنوب عنهم عند ذبح هديه ويستحب التلفظ بها.  
المذابح الجديدة

س ٢٠٤: هناك مذبح في مكة ومسافته عن مني ربما تكون أقرب من المذابح الجديدة قليلاً. التي يقال بأنها خارج مني، أو نفس المسافة أو أبعد قليلاً، فهل يجوز الذبح في مذبح مكة بشكل اختياري وحسب الشروط؟

ج: نعم يجوز ذلك في مفروض السؤال.

س ٢٠٥: ما هو التكليف الشرعي في المسالخ إذا كان خارج حدود منى؟

ج: يجوز ذلك مع عدم التمكن من الذبح في منى أي: للعسر والحرج وما أشبه.

س ٢٠٦: ما هو رأيكم الشريف بالنسبة للذبح في المسالخ الجديدة؟ وفيما لو منعت الحكومة الذبح في مكة؟

ج: يجوز ذلك إن لم يتمكن من الأقرب بلا عسر.

س ٢٠٧: نظراً لوجود المذبح خارج حدود منى فهل يجوز الذبح فيه علماً بأننا لا نستطيع أن نخرج الهدى من المذبح إلا أن يكون مذبوحاً؟

ج: نعم يجوز.

الأقرب إلى منى

س ٢٠٨: هل المناط الأقرب فالأقرب إلى منى أم أن يكون الذبح داخل حدود الحرم؟

ج: يراعى الأقرب فالأقرب عرفاً ولا اعتبار للحرم في الذبح.

س ٢٠٩: لا يوجد مكان للذبح في منى ولا بوادي محسن، ولقد لا يزال الحجاج صعوبة في الذبح في مكة المكرمة، حيث إنه مخالف لأنظمة المتبعة، فهل ترون جواز الذبح في البلاد مؤجلاً، أم يجب في منى أو ما قرب منها؟

ج: لا يكفي الذبح في البلاد، بل يراعى الأقرب فالأقرب إلى منى عرفاً.

من شروط الهدى

س ٢١٠: الهدى الذي لا خصيئ له خلقة هل يكفي أم لا؟

ج: لا يكفي على الأحوط.

س ٢١١: من شروط الهدى أن لا يكون مخصوصاً، فهل من هذا المورد ما يفعل بالحيوان من ربط خصيته في صغره لكي يسمى فتضمرا وتصبح صغيرة أقل من الحجم الطبيعي بكثير، أم أن المراد أن لا يكون مسلول الخصيئين؟

ج: المراد أن لا يكون مسلول الخصيئين ولا مرضوضهم، ولا إشكال في كونها صغيرة إذا كانت سالمة.

س ٢١٢: ما هي أنواع الهدى للنحر في أول يوم العيد، وهل تعتبر النعجة من الهدى؟

ج: نعم، وأنواعه: الأبل، البقر، الغنم بقسميه: الكبش والنعجة، المعز.

س ٢١٣: هل الذكورة شرط في الهدى (الاضحية) أم لا؟

ج: ليست الذكورة شرطاً للهدى.

س ٢١٤: شخص اشترط على صاحب الحملة أن تكون الأضحية ذكراً، فقام صاحب الحملة بذبح انشى فهل تكون الأضحية صحيحة؟

ج: صحيحة.

الشك في شروط الهدى

س ٢١٥: ذبحت الهدى بعد تدقيقى في الموصفات ثم شككت في توفرها جميعاً لمعرفتى أنها توجد صفات أخرى لم أدققها فيما الحكم.

ج: لا يعنى بهذا الشك، بل يبني على الصحة.

الإحلال قبل الذبح

س ٢١٦: مع الإتيان بالرمى والحلق أو التقصير لمن يتونى الذبح في نفس منى بعد العيد هل يحل من الإحرام، أم يبقى محروماً حتى يذبح؟

ج: الظاهر الإحلال في نفس يوم العيد بالرمي والحلق أو التقصير للمعدور، ولا يجب انتظار الذبح أو النحر وإن كان أحوط نعم يحرم عليه الطيب والنساء وما كانت حرمته للحرم كقطع الشجر.

س ٢١٧: لو تأخر الذبح حتى الغروب لظروف ما فهل يحل من احرامه ام يبقى عليه ومتى يكون الذبح؟

ج: يلزم مراعاة الترتيب على الأحوط، والإحلال بالقصير بعد الذبح إن لم يوجب العسر، ويكون الذبح في النهار لا في الليل إلا لضرورة

الذهاب إلى مكة قبل الذبح والقصير

س ٢١٨: ما حكم من رمى جمرة العقبة الكبرى في اليوم الأول أى (العاشر) وبعدها ذهب إلى مكة ليستريح ومن ثم عاد إلى مني قبل الغروب وأكمل باقي الأعمال وهي الذبح ثم القصير؟

ج: لا شيء عليه.

بيع الهدى

س ٢١٩: هل يجوز بيع الهدى بعد الذبح في مني إلى بعض المطاعم في مكة واعطاء قيمته إلى الفقراء علمًاً بأن الهدى لا يستفاد منه بعد ذبحه في عصرنا الحاضر؟

ج: الظاهر جواز بيع حصتي الفقير والمؤمن وأخذ القيمة وتوزيعها على الفقراء بعد الوكالة عنهم في ذلك كل، ويوكِل الحاجاج ثلث انفسهم إلى صاحب المطعم ويصح أن يصالح صاحب المطعم بحمل الهدى إليه وتسليميه إياه في فرض السؤال مقابل ما يؤخذ منه للفقراء

توزيع الأصاحى على المآتم

س ٢٢٠: هل يجوز استخدام أصاحى الحج التي وصلت إلى المناطق في مأتم أبي عبد الله الحسين عليه السلام كما تعلمون ان المئات في كل سنة تطبخ وتوزع على المستمعين بعد القراءة وتوزع على الفقراء أيضًا؟

ج: لا بأس بذلك.

س ٢٢١:

ج:

الذبح في البلد

س ٢٢٢: هل تجوزون الذبح في البلد مع عدم الاستفادة من الذبيحة في مكة؟

ج: لا يجوز.

## المبيت بمني

س ٢٢٣: هل يجوز للإنسان أن يقضى نهار العاشر والحادي عشر والثاني عشر في مكة طلباً للراحة وبيت في مني؟

ج: أما العاشر والحادي عشر فنعم، أما الثاني عشر فيجب أن يكون في مني قبل الزوال لينفر منها بعد الزوال.

س ٢٢٤:

ج:

الخيام الجديدة في مني

س ٢٢٥: المذبح الذي كان نصفه في وادي محس، نصبوا فيها الخيام للمبيت في مني، فهل يكفي المبيت فيها أم لا؟

ج: ما كان خارج حدود مني يراعى فيه الاضطرار العرفي.

توسيعه مني

س ٢٢٦: هل يجوز توسيعه مني وتغيير العلامات التي تحدد مني وذلك لازدحام الموجود ولكن تستوعب مني عدداً أكبر من الحجاج؟

ج: يلزم أن تكون التوسيع بإنشاء بنايات ذات طابق في نفس محدودة مني ومع الضرورة يصح الكون والمبيت في أطراف مني على الظاهر، ولكن لا يغيرون العلامات.

س ٢٢٧: قد قالت الجهات المسؤولة بتخصيص أرض خارج حدود مني حسب التوسيعة الجديدة والتي وصلت إلى حدود مزدلفة وبناءً على ذلك إذا بقي الحجاج داخل مني (في الشارع) فسأكون أنا الحملدار مسؤول قانونياً بسبب تواجد الحجاج في الشارع، فهل يجوز المبيت في التوسيعة الجديدة بأراضي مني وفي حال عدم الجواز ما هو التكليف؟

ج: إذا كان تحصيل المكان المناسب داخل مني في مفروض السؤال متعدراً أو متعرضاً فلا بأس بالمبيت في التوسيعة الجديدة.  
البيوتة خارج العلائم

س ٢٢٨: هل يجوز البيوتة قبل العلامات الموجودة بخطوات، أي خارج مني بقليل؟

ج: لو كان يزعم أنها مني صحيحاً، وكذلك لو كان مضطراً في البقاء قبل مني، وإنما عليه كفاره شاء.  
احتساب منتصف الليل

س ٢٢٩: كيف يمكن حساب منتصف الليل؟

ج: يحسب من أول غروب الشمس إلى طلوع الفجر وينصف.  
البيوتة نصف الليل

س ٢٣٠: يكفي في بيوتة مني النصف من الليل، فلو اختار النصف الأول، لكنه وصلها متأخراً عن المغرب بقليل كعشيرة دقائق أو أقل، أو أكثر بقليل، هل يكفيه أم لا؟

ج: الأحوط عدم الكفاية، والأحوط التعويض لذلك بأن يبقى النصف الثاني، ولو خرج مكتفياً بالنصف الأول عليه كفاره شاء على الأحوط استحباباً في غير المقصر.  
لو خرج من مني

س ٢٣١: من عزم المبيت بمني في النصف الأول من الليل، ولكن اتفق له أن خرج منها لحاجة مهمة ثم عاد بما حكمه، وكذلك الكلام في النصف الثاني؟

ج: إذا خرج في النصف الثاني مضطراً ثم عاد فلا شيء عليه، ولكن في النصف الأول عليه أن يبقى النصف الثاني إلى الفجر أيضاً على الأحوط إلا إذا كان الخروج لمدة قصيرة ومضطراً.

س ٢٣٢: في ثالث أيام التشريق (ثالث أيام العيد) هل يجوز رمي الجمرات الثلاث بعد شروع الشمس والخروج من مني ثم العودة إليها قبل الزوال؟

ج: في اليوم الثاني عشر لا يبعد جواز الخروج من مني والرجوع إليها قبل الزوال ليتسنى النفر بعد الزوال، وفي الثالث عشر يجوز ان يرمي ويخرج قبل الزوال.

س ٢٣٣: ما حكم من رمى جمرات اليوم الثاني عشر بعد طلوع الشمس ومن ثم خرج إلى مكانه وبعدها رجع إلى مني قبل الزوال بفترة قصيرة؟

ج: الأقرب جواز ذلك.  
لو فاتته البيوتة

س ٢٣٤: لم أذهب إلى مني لعارض صحي وحاولت بكل الجهد أن أبقي النصف الثاني ولكن معنى الزحام فما الحكم؟

ج: لا شيء عليك إذا كان المانع الأصلى هو المرض.  
لو تأخر عن المبيت

س ٢٣٥: من تأخر عن منتصف الليل في مني خمس دقائق أو أقل أو أزيد قليلاً لازدحام أو تسامل أو غير ذلك، فهل عليه الكفاره؟

ج: عليه كفاره شاء احتياطاً استحباباً مع القصور، ووجوباً مع التقصير.

س ٢٣٦: اذا خرجت من مني صباحاً وأردت العودة الى مني قبل الغروب للنبيت وحصل طارئ آخرنا عن الدخول الى مني قبل الغروب كزحمة السيارات وما أشبه بما العمل؟ وما هي حدود مني؟

ج: عليك اختيار النصف الثاني إذا كان التأخير كثيراً، وحدود مني يرجع فيها الى العلامات المعروفة التي وضعها أهل الخبرة.  
الاشغال بالعبادة في مكة

س ٢٣٧: قد أفتتحت بجواز البقاء في مكة المكرمة ليلاً مشتغلًا بالعبادة بدلاً عن المبيت بمني، فهل يجب الاشتغال بالعبادة تمام الليل أم يكفي نصفه

ج: يكفي نصفه على الأقرب مشتغلًا بالعبادة في خصوص المسجد الحرام او المسعى دون غيرهما وان كان الأحوط التمام.

س ٢٣٨: من لا يرید المبيت في مني وأراد المبيت في الحرم، ما هو الوقت الشرعي؟ وهل يعتبر النوم في الحرم من العبادة؟ وهل يمكنه الخروج والعودة لقضاء الحاجة أو تناول الأكل؟

ج: يجوز الاشتغال في المسجد الحرام والمسعى بالعبادة بدلاً عن البيوتية بمني، ولا يبعد كفاية نصف الليل، مختاراً بين النصف الاول: من غروب الشمس إلى منتصف الليل، وبين النصف الثاني: من منتصف الليل حتى الفجر، ولا يكفي النوم، ولو ان يخرج لتناول الأكل وقضاء الحاجة بمقدار الضرورة.

لو نام قليلاً

س ٢٣٩: لو اخترت نصف الليل للاحيا بالعبادة في مكة بدل البيوتية بمني فنام خلالها مدة قليلة فهل يجزيه أم لا؟

ج: إذا كان نومه قليلاً جداً بحيث لا يضر بصدق الإشتغال بالعبادة عرفاً صح على الظاهر.  
النظر إلى الكعبة

س ٢٤٠: هل النظر إلى الكعبة يعد من الإشتغال بالعبادة بدلاً عن البيوتية بمني أم لا؟

ج: لا يعد منها على الأحوط.  
لو أخطأ المرشد

س ٢٤١: إذا قال المرشد بجواز النوم في مكة بدلًا عن المبيت بمني باعتقاده أن النوم عبادة ثم تبين خطأه ماذا يجب عليه أو على من عمل بقوله؟

ج: يستغفرا الله كلاهم، وعلى الحاج الذي عمل بذلك كفاره شاء على الأحوط وجوباً في الجاهل المقصري واستحباباً في القاصر.  
الافاضة لكتب الوقت

س ٢٤٢: اذا تعمد الحاج الافاضة من المزدلفة ودخل مني قبل طلوع الشمس لا لعذر سوى كسب الوقت فهل يجوز ذلك؟

ج: لا يجوز وعليه الرجوع.  
النفر قبل الزوال

س ٢٤٣: ماذا على من نفر من مني قبل الزوال ثالث أيام العيد عمداً؟

ج: لم يكن آثماً اذا عاد قبل الزوال لينفر بعده.

## طوف النساء

س ٢٤٤: شخص أعزب اعتمر ولم يطف طوف النساء ثم اعتمر أخرى وطاف طوف النساء مره واحدة وهو يريد الزواج، فهل يحل له ذلك؟ أو لابد أن يقضى ما كان عليه من الطوف الأول المتروك؟

ج: عليه قضاء طوف النساء على الأحوط وإن لم يتمكن من ذلك بنفسه استناد شخصاً آخر عنه .  
إذا ترك طوف النساء

س ٢٤٥: ولو أتى بطواف النساء للعمره الأولى بنية العمترين، جهلاً فما حكمه؟  
ج: كالسابق.

س ٢٤٦: من اعتمر عمره مفردة وطاف طوف النساء عنها، لكنه لم يطف طوف النساء لعمره سابقةً وعاد لوطنه هل يظل تحريم النساء عليه حتى يطوف عن العمره الأولى أو يبعث من يطوف عنه؟

ج: نعم على الأحوط فيطوف النساء بنفسه، وإن لم يتمكن استناد في ذلك.

س ٢٤٧: لو ترك الحاج أو المعتمر طوف النساء جهلاً وجاء مره أخرى للعمره، فهل يجب عليه قضاء طوافه السابق أيضاً أم يكفيه الطوف الجديد عنهم؟

ج: يقضيه مستقلأً على الأحوط.

س ٢٤٨: النائب إذا ترك الإتيان بطواف النساء لسبب من الأسباب، فهل تتعلق حرمة النساء بالنسبة إليه، أم بالنسبة إلى المنوب عنه؟  
ج: تتعلق الحرمة بالنسبة إليه دون المنوب عنه.

### جواز التأخير

س ٢٤٩: في العمره المفردة هل يجب الإتيان بطواف النساء بعد التقصير فوراً أم لا؟ وما قدر جواز التأخير؟  
ج: يجوز التأخير بقدر لا يسبب فواتها.

من لا يقول بطواف النساء

س ٢٥٠: امرأة على الولاية وهي متزوجة من رجل من أهل العامة وهو يريد الذهاب إلى الحج فما هو حكم زواجهها منه بعد الرجوع من الحج وخصوصاً انهم لا يقولون بطواف النساء؟

ج: إذا أتى بالحج مطابقاً لمذهبه فلا بأس، وكما أن طوافهم للوداع يحل محل طوف النساء.

## العمره المفردة

### عمره مفردة قبل عمره التمتع

س ٢٥١: هل يمكن أداء العمره المفردة قبل شهر ذى الحجه وقبل عمره التمتع في شهر ذى الحجه، إذا كان الوقت كاف لذلك؟

ج: نعم.

س ٢٥٢: هل يجوز عمل عمره مفردة في شهر ذى الحجه ومن ثم عمل عمره التمتع قبل الوقوف بعرفة؟ ومن أين يكون الميقات إن كنت موجوداً داخل مكة؟

ج: يجوز ذلك، وينبغى له أن يخرج إلى أحدى المواقت للاحرام وان كان جواز الاحرام من حدود الحرم كالتنعيم ليس بعيداً.  
العدول إلى العمره المفردة

س ٢٥٣: هل يصح قلب عمره التمتع إلى العمره المفردة من غير اضطرار؟

ج: لا يصح على الاخط.

العمره المفردة وحج الإفراد

س ٢٥٤: هل يجوز تقديم العمره المفردة على حج الإفراد، فإذا جاز ذلك هل يجوز الإحرام لحج الإفراد من مكة أم يلزم من الميقات ح: يجوز تقديمها، ويحرم للحج من أحدى المواقت إن أمكن، أو من أدنى الحل.  
العمره المفردة قبل إتمام أعمال منى

س ٢٥٥: الذى يصح تمتعاً وقد قصرأو حلق فى اليوم العاشر ثم ذهب إلى مكة وأتى بأعمالها من طواف الزiarة والسعى وطواف النساء وبقى عليه البيوتة فى منى ليلى الحادى عشر والثانى عشر والرمى فى نهارهما، فهل يجوز له حينئذ أن يحرم للعمره المفردة؟  
ج: الأخط عدم الاعتمار قبل إتمام بقية أعمال منى.

العمره الأولى فى حياة الانسان

س ٢٥٦: العمره الأولى فى حياة الإنسان سواء كانت مع الحج الواجب أم لوحدها، وسواء كانت فى أشهر الحج أم فى غيرها، هل يجوز للمعتمر بها أن ينويها عن:

١. غيره؟

٢. نفسه وغيره؟

٣. عدء أشخاص غير نفسه؟

ج: العمره المفردة الاولى ان كان مستطينا لها، وجب ان يؤديها عن نفسه لا غير سواء كانت مع الحج الواجب إذا كان مستطينا له أيضا، ام لوحدها على الاخط.

استحباب الفصل بعشرة أيام

س ٢٥٧: هل يجوز للشخص ان يعتمر ثلاث عمرات فى يوم واحد؟

ج: نعم يجوز ذلك، وان كان الاخط استحباباً فصل عشرة ايام بين كل عمره ان كانت عن نفسه او عن شخص واحد، واما عن افراد فله ان يأتي بالعمره قدر ما يمكن، نيابة عن الآخرين.

س ٢٥٨: هل توجبون فاصلة معينة بين العمره والأخرى؟

ج: المستفاد من الادلة ان العمرتين المفردتين لشخص واحد مباشره او نيابة اذا كان الفصل بينهما عشره ايام افضل منهمما بفصل اقل، والكل فيه فضل عظيم. اما اذا كانا لشخصين فلا يعتبر الفصل.

العمره الثانية اختيارية

س ٢٥٩: العمره الثانية فما فوق هل يجوز للإنسان أن ينويها عن نفسه وغيره أم عن نفسه أو غيره؟

ج: كلها جائز وصحيح، الا اذا استأجر لاداء العمره فيؤديها حسب عقد الاجارة.  
العمره عن الغير يكفى فيها الاجمال

س ٢٦٠: العمره عن الغير هل يجب فيها تحديد (فلان وفلان و..الخ) أم يكفى فيها الإجمال (أهلى، أستاذنى، أولادى، و..الخ) وإن لم تذكر الأسماء؟

ج: كلها صحيح.

عمره مفردة بعد عمره اخرى

س ٢٦١: إذا أكمل الإنسان أعمال العمره عن نفسه، فهل يجوز له:

١. أن يعتمر عن نفسه مباشرة؟

٢. أن يعتمر عن نفسه وغيره مباشرة؟

٣. أن يعتمر عن غيره مباشرة؟

ج: كله جائز، إذا لم تكن عمرته تلك عمرة التمتع، والا فلا يجوز الاعتمار بين عمرة التمتع وحج التمتع.

العمرة الواجبة

س ٢٦٢: العمرة الواجبة هل هي أول عمرة للإنسان أم أول عمرة مع الحج الواجب؟

ج: أول عمرة مع الحج الواجب لو كان مستطيناً له او أول عمرة مفردة على فرض الاستطاعة لها دون الحج الواجب على الاحتياط.

س ٢٦٣: الذي يذهب للعمرة المفردة لأول مرة وهو غير مستطيع للحج، فهل تصبح عمرته واجبة؟

ج: نعم تجب عليه على الاحتياط.

س ٢٦٤:

ج:

## النهاية في الحج وأفعالها

النهاية عن الغير

س ٢٦٥: هل النهاية عن الغير في العمارة أفضل أم إهداء ثواب العمارة له؟

ج: لا يبعد افضليّة النهاية، والله العالم.

س ٢٦٦: في حالة النهاية عن شخص آخر، هل تنتهي النهاية قبل طواف النساء أم لابد أن يكون ضمنها؟ أى أن طواف النساء هل هو

جزء من النهاية أم فقط واجب على النائب؟

ج: هو جزء من النهاية على الأظهر، والله العالم.

س ٢٦٧: إذا ترك المكلف في العمارة المفردة عدد من طواف النساء، فهل عليه القضاء بعدها؟

ج: يقضى بعدها.

النهاية عن المتعددين

س ٢٦٨: هل يصح الحج النبائي المستحب عن مجموعة أشخاص كان ينوي الأئمة المعصومين (عليهم السلام) بأجمعهم، أو عن والديه

معاً، أو عن أمواته جميعاً؟

ج: يمكنه أن ينوب في الحج المستحب عن أكثر من واحد، ويمكنه أن يحج لنفسه ويطلب من الله تعالى أن يجعل ثوابه للمجموع.

إذا استنيب للطواف

س ٢٦٩: من أستنيب لطواف الزيارة أو طواف النساء فهل يجب أن يؤدي ذلك بالإحرام، أم يصح أداءه وهو محل؟

ج: يصح الطواف وهو محل.

الطواف النبائي قبل طوافه

س ٢٧٠: شخص ينوب عن زوجته لطواف الزيارة والنساء، فهل له أن يأتي بطوافها قبل أن يأتي هو بالطواف عن نفسه؟

ج: لا بأس.

إذا عجز عن إكمال الطواف

س ٢٧١: لو عجزت امرأة كبيرة في السن عن إكمال طوافها بنفسها فاستنابوا شخصاً ليكمل الطواف، فهل يكفي ذلك أم يجب أن

يستأجرها من يحملها في الطواف؟

ج: إبتدأً يجب حملها، أو استيجار من يحملها، فإن لم يمكن استنابوا عنها.

استنابة ذوى الأعذار

س ٢٧٢: ذووا الأعذار لا يستنابون من أحد فيما يتذرع عليهم على الأحوط لكن لو أصبح ذو العذر نائباً في العمرة أو الحج أو فيهما، فهل يصح له أن يستنيب فيما لا يقدر هو عليه كالرمى؟

ج: نعم.

س ٢٧٣: هل يكفى أن يحج الولد عن والده المريض المقعد دون أن يبذل الوالد المال لولده ودون أن يوكله للحج؟

ج: نعم يكفى.

النيابة عن الحى القادر

س ٢٧٤: لا- تجوز النيابة عن الحى القادر في الحج الواجب، لكن لو استنيب شخص للحج عن الحى القادر جهلاً بالمسئلة، ودفع له المبلغ وقام النائب بعمره التمتع وأتمها، ثم جاء المنوب عنه واسترد أمواله وقال إنى لم أكن أعرف أنه لا تصح النيابة عن الحى القادر، فما هو حكم هذا النائب الذى أتى بعمره التمتع فقط؟

ج: يترك باقى الأعمال ويحتاط وجوباً بطوف النساء ويرجع في اجرة المثل في كل ما تضرره إلى من إستنابه.

## متفرقات

صلاة المسافر في مكة والمدينة

س ٢٧٥: ما حكم صلاة المسافر في المسجد الحرام والمسجد النبوى الشريف؟

ج: يجوز للمسافر أن يتم صلاته في المسجدين الشريفين، بل يجوز له الإتمام في جميع مكة المكرمة والمدينة المنورة من دون فرق بين الجديد والقديم منهما وإن كان الأحوط في غير المسجدين القصر.

ما هي حدود مكة

س ٢٧٦: ما هي حدود مكة؟

ج: حدود مكة: آخر بيوتها الجديدة، فإن مكة تتسع باتساع مناطقها.

الصلاحة على السجاد

س ٢٧٧: بعض المؤمنين حينما رأى أن الآخرين يسجدون على السجاد ظناً منهم بصحة ذلك، سجد هو أيضاً فما حكم صلاته؟

ج: لا تجب الإعادة مع القصور أو التقبية.

لا يجب التريث

س ٢٧٨: هل تجوز إقامة صلاة الجمعة في سكن الحملة (المدينة أو مكة) مع أنه في نفس الوقت تقام صلاة الجمعة في الحرم؟ أو يجب التريث حتى انتهاء الصلاة في الحرم ثم إقامة الصلاة في السكن؟

ج: لا يجب التريث، بل الأفضل إقامة الصلاة في أول وقتها.

إقامة عشرة أيام

س ٢٧٩: نحن نعلم بأن مجموع بقائنا في مكة وعرفات والمشعر ومنى عشرة أيام أو أكثر ولكن لم نتو الا قامة في نفس مكة عشرة أيام، فهل نصلى قصراً أم تماماً؟

ج: تجب الصلاة قصراً باعتبار عدم الإقامة في مكة كل العشرة، بسبب خروجه إلى عرفات ومنى خلال العشرة، نعم يجوز للمسافر أن يصلى تماماً ما دام هو في مكة المكرمة مطلقاً.

إذا قصد الإقامة وخرج إلى عرفات

س ٢٨٠: لو قصد الحاج الإقامة في مكة وخرج لعرفات ومن عرفات إلى المشعر الحرام ومنه إلى منى ثم إلى مكة، وعند رجوعه من عرفات تقل المسافة الشرعية فكيف تكون صلاته؟

ج: يكون بحكم المسافر في جميع المواطن ولا تتحقق الإقامة أبداً، إلا إذا قصد إقامة عشرة أيام في نفس مكة وصل إلى رباعية ثم خرج إلى ما دون المسافة ومن دون أن يستغرق خروجه من مكة ليلاً كاملاً، أو نهاراً كاملاً وكان قاصداً الرجوع إلى مكة والبقاء فيها ولو يوماً واحداً فإنه يتم في خصوص ذلك.

إذا خرج بعد عمرة التمتع

س ٢٨١: لو خرج بعد عمرة التمتع إلى المدينة المنورة، فهل يحرم من مسجد الشجرة في الرجوع إلى مكة لعمره تمنع جديدة، أم يحرم منها للحج؟

ج: إذا لم يستغرق خروجه ثلاثة أيام، تخير عند العود بين الإحرام للحج من الميقات وبين الدخول إلى مكة محلأ ثم الإحرام للحج من داخل مكة، وإن رجع بعد ثلاثة أيام في إحرامه الأول وجب عليه الإحرام من الميقات بعمره أخرى للتمتع على الأحوط، ويدخل مكة بها ويأتي بأعمال عمرة التمتع ثم يحرم من مكة للحج وتصبح العمرة التمتعية الأولى التي أتى بها قبل ثلاثة أيام ملغية.

الخروج إلى خارج مكة

س ٢٨٢: هل يجوز الخروج من مكة إلى أطرافها بعد العمرة وقبل الحج؟

ج: يجوز ذلك مع ثقته بأنه لا يفوته الحج.

س ٢٨٣: الذي يعمل في الحملة هل يجوز له بعد أداء عمرة مفردة ان يكرر الخروج من الحرم والدخول إليه دون احرام لأعمال الحملة؟

ج: نعم خلال شهر من العمرة.

س ٢٨٤: طالب يدرس في مكة المكرمة من المفترض أن تستمر دراسته ما يزيد على أربع سنوات، وسكنه خارج منطقة الحرم، والجامعة التي يدرس فيها داخل منطقة الحرم، وهو يدخل إلى منطقة الحرم كل يوم، فهل يحتاج في دخوله إلى الاتيان بالعمره أم إن حكمه يكون حكم الطهاب وجالب الميرة حيث لا عمره عليهم حتى بعد مضي شهر على دخولهم السابق؟

ج: حكمه حكم الطهاب وجالب الميرة.

س ٢٨٥: هل يجوز للحملدار أو طاقم الحملة من عمال وأفراد من أحروا لعمره التمتع، أن يخرجوا من مكة بعد إحلالهم من عمرة التمتع؟

ج: نعم يجوز مع علمهم بادراك الحج.

س ٢٨٦: هل يجوز للمحرم لعمره التمتع مطلقاً الخروج من مكة بعد إحلاله من عمرته؟

ج: نعم يجوز مع علمه بادراك الحج، ولا فرق فيما ذكر بين من يحج لأول مرة وغيره.

س ٢٨٧: بعد إحلال الممتنع من إحرام العمرة، هل يجوز له الخروج من مكة المعتمدة؟ وإلى أي مقدار؟

ج: يجوز الخروج من مكة المكرمة إلى مسافة قريبة أو بعيدة على كراهيته، وبشرط علمه بأنه يدرك الحج، من غير فرق بين مقدار مسافة الخروج.

س ٢٨٨: هل يجوز للكادر الخروج خارج حدود مكة وذلك لتجهيز مخييم عرفات ومنى وكانت حاجتهم نيابة واجبة أو مستحبة أو مما في الذمة؟

ج: يجوز ذلك في جميع ما ذكر.

س ٢٨٩: هل بإمكان كادر الحملة المكلف بتجهيز مخيم عرفات ومنى الخروج من مكة مكررا حال الإحرام بعد ان اتم عمرة التمتع؟

ج: نعم لا بأس مطلقا.

س ٢٩٠: هل يعتبر غار النور (غار الحراء) وجبل الثور خارج حدود مكة؟ والحرم وهل يمكن زيارتها بعد الإنتهاء من أعمال عمرة التمتع؟

ج: الظاهر انها خارج بيوت مكة المكرمة، ولكنهما داخل الحرم وأما زيارتها بعد العمرة فيجوز على كل حال.

نذورات للمسجد النبوي

س ٢٩١: ما حكم النذورات التي تندر للمسجد النبوي الشريف، وماذا يصنع بها وما هو مورد صرفها؟

ج: إن أمكن صرفها في مصلحة المسجد النبوي الشريف بشكل عام طبقاً للموازين الشرعية وجب ذلك والا تصرف على الزائرين.

س ٢٩٢:

ج:

الصلاه جماعه في السكن أفضل

س ٢٩٣: هل الصلاه جماعه في السكن افضل من الصلاه في الحرم اذا كانت فردية؟

ج: الجماعه مع اجتماع شرائطها أفضل من الفرادي.  
لو اختلقو في لزوم الخمس

س ٢٩٤: من راجع شخصاً يثق بفقاذه فأجابه أن في مال حجته الخمس وراجع آخر وقال له لا يجب، فما حكم حجه؟

ج: يراجع مرجع تقليده أو وكيله.

تقديم غسل يوم عرفة

س ٢٩٥: هل يصح تقديم غسل يوم عرفة إلى الليل بنية الرجاء؟

ج: لا يصح تقديم الغسل المذكور عن نهار عرفة.  
تخميس أموال الحج

س ٢٩٦: كانت قيمة فيش الحج (٢٦) ألف تومان، والآن أصبحت قيمته مليون ونصف تومان وربما أكثر، فهل يخمس مع حلول الحول حسب القيمة القديمة أم حسب القيمة الجديدة؟

ج: حسب قيمة اليوم.

إتیان اعمال الحج بشایاب غیر مخمسمه

س ٢٩٧: من أتم مناسك العمرة والحج بأموال غير مخمسمه، فما حكم أعماله في صورة العلم والعمد، أو الجهل والنسيان؟

ج: لا- بأس بأعماله في صورتي الجهل القصوري والنسيان، وأما مع العلم والعمد فيبطل طوافه وصلاة الطواف، إلا- إذا تمكّن من تحصيل إجازة لاحقة لجميع تصرفاته الفضوليّة السابقة، ولتأخيره الخمس، من قبل المرجع، أو وكيله المخول في ذلك، فإنه لا يبعد الحكم بالصحة حينئذ

العمرة والحج الندبى بدون اذن الزوج

س ٢٩٨: إذا سافرت الزوجة دون إذن الزوج وكسب رضاه إلى مكة المكرمة، للقيام بأعمال العمرة والحج المستحبان، فما حكم سفرها هذا، وأعمالها التي تؤديها خلاله؟

ج: لا تصح عمرتها، ولا حجها، ويكون سفرها هذا سفر معصية تم صلاتها فيه.

شراء قسائم للحج

س ٣٠٠: هل يجوز البيع وشراء قسائم الحج (فيش الحج)

ج: نعم لا بأس به.

الوضوء بماء الشرب

س ٣٠١: هل يجوز الوضوء من ماء الشرب الموجود داخل الحرم؟

ج: لا يبعد الجواز.

اتمام العمرة بوضوء باطل

س ٣٠٢: لو اديت العمرة بوضوء غير صحيح ثم اديت اخرى بوضوء صحيح ولم اكن اعلم ببطلان الوضوء هل اكون متحللاً ويبقى على ان اقصر لأنني تذكرت انتي لم اقصر في الثانية ذات الوضوء الصحيح؟

ج: عليك أن تقضي طواف الزيارة وطواف النساء وصلاتيهما للعمرة الاولى بنفسك او تستنيب ان لم تتمكن، مضافا إلى التقصير الذي عليك للعمرة الثانية، ولا تحل النساء عليك ما دمت لم تقض طواف النساء الفائت بنفسك أو بالإستنابة.

اذا خرج بعد عمرة التمتع

س ٣٠٣: لو جاء الإنسان في شهر شوال (من أشهر الحج) واعتمر ثم عاد إلى بلاده ورجع في شهر ذي الحجة لأداء مناسك الحج، فهل:

١. يمكن اعتبار العمرة عمرة تمنع؟

٢. هل يحتاج إلى عمرة أخرى مع الحج، وهل تعتبر تمنع أم مفردة؟

ج: في مفروض السؤال حيث يكون العود بعد مضي ثلثين يوماً تكون العمرة الأولى لاغية، وعليه أن يحرم لعمرة التمتع من جديد.  
نيابة الزوج عن زوجته في الطواف

س ٣٠٤: هل يجوز للرجل ان يطوف بدلاً عن زوجته؟

ج: يجوز الطواف بدلاً عنها إذا كانت معدورة في ذلك، كما إذا ادركتها العادة قبل أو في أثناء الطواف ولا تستطيع البقاء حتى تطهر.  
السر في عدد سبعة

س ٣٠٥: ما هو السبب في عدد الطواف سبعة اشواط، والرمي بسبع حصيات، والسعى سبعة اشواط أيضاً؟

ج: يذكر من أسرار ذلك ما ورد في مضمون جملة من الروايات أن سبب الطواف سبعة اشواط: ان الملائكة طافت بالعرش سبع سنين وطاف آدم عليه السلام بالبيت سبعة اشواط، وسبب السعي سبع مرات: ان هاجر سعت طلباً للماء سبع مرات، وسبب الرمي بسبع حصيات ان جبريل امر آدم عليه السلام ان يرمي الشيطان لما اعترضه بسبع حصيات.

المصدود

س ٣٠٦: إذا صد عن الدخول إلى مكانه بعد أن أحضر من الميقات لعمرة التمتع ولم يجد الهدى في محل الصد، فماذا يجب عليه؟

ج: إذا لم يكن مع المصدود أو المحصور هدى، وعجز عن ثمنه فيتحلل تلقائياً مصدوداً كان أو محصوراً ولا شيء عليه.  
استعمال المرأة أدوية لمنع العادة الشهرية

س ٣٠٧: ما حكم إستعمال المرأة الدواء لمنع العادة الشهرية حتى يتتسنى لها القيام بأعمال الحج كاملة؟

ج: جائز.

الاشتراط في الاحرام

س ٣٠٨: هل ثبت استحباب الاشتراط (بالتحلل مع الصد أو الحصر) في احرام العمرة المفردة؟ وماذا يترب عليه؟ هل التحلل بمجرده؟

ام هو استحباب تعبدى فقط؟

ج: نعم، يستحب ذلك، ويتحلل تلقائياً بمجرده إن احصر أو صد.

من لم يدفع الخمس

س ٣٠٩: من حج ولم يدفع الخمس إلا بعد أداء مناسك الحج فهل يصح حجه؟ واجباً كان أو ندب؟  
ج: الظاهر صحة الحج إذا كان إحرامه وهديه حلالاً، ولكن القبول متوقف على الأداء قبلًا، أو إجازة ولئل الخمس.

فصل في حج النيابة

من شروط حج النيابة

س ٣١٠: هل يتشرط في حج النيابة فراغ ذمة النائب عن (حججة الإسلام)؟  
ج: يتشرط ذلك، نعم يجوز لغير المستطيع إذا لم يكن الحج مستقراً في ذمه أن يصيير نائباً.  
المستطيع مالاً

س ٣١١: هل تجب الاستنابة على من استطاع مالاً ولكن لا يتمكن من الحج بنفسه لمرض؟  
ج: إن كان مأيوساً من الشفاء والقدرة فيما بعد تجب الاستنابة.  
نيابة المرأة

س ٣١٢: هل تجوز نياية المرأة عن الرجل والعكس؟  
ج: تجوز.  
الاختلاف في الفتوى

س ٣١٣: النائب هل يعمل على طبق فتوى مقلد أم مقلد المنوب عنه؟  
ج: النائب يعمل على رأى مقلدته.  
الشرط في النيابة

س ٣١٤: هل يجب على النائب الإتيان بما شرط عليه من نوع الحج ووصفه كتعيين الطريق مثلاً؟  
ج: يجب.  
إذا مات الحاج أو النائب

س ٣١٥: إذا مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم هل يجزئ ذلك عن المنوب عنه؟  
ج: يجزئ ولا يحتاج إلى حج آخر.

س ٣١٦: من وجب عليه الحج فحج وأحرم ودخل الحرم ثم مات قبل أن يأتي باقي أعمال الحج، هل يكفيه هذا عن حججة الإسلام أو تجب النيابة عنه؟  
ج: تكفيه ولا تجب النيابة عنه.  
تسمية المنوب عنه

س ٣١٧: هل يجب تسمية المنوب عنه عند القيام بالأعمال أم تكفى النيئة العامة؟  
ج: يجب تعينه ولو بالإشارة الذهنية، لأن ينوي عمن بذل عنه المال.  
النائب من الميقات

س ٣١٨: هل يجوز أخذ النائب من الميقات؟  
ج: يجوز ذلك، إلا مع إشتراط كونه من البلد على الأقرب.  
النائب والعمراء المفردة

س ٣١٩: هل يجوز للنائب بعد إتمام الأعمال أن يأتي بالعمراء المفردة لنفسه أو لغيره؟

ج: يجوز ذلك.

## تعريف مركز القائمة بأصفهان للتحرييات الكمبيوترية

جاَهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَتَّبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ غيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ص ٣٠٧).

مؤسسة مجتمع "القائمة الثقافية بأصفهان" - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيته (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الرمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره ودرايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠هـ) مركز "القائمة للتحري الحاسوبي" - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧هـ) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل والنهار، في مجالات متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة وتبسيط ثقافة الشقللين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطية أو الرديئة - في المحاميل (الهواتف المحمولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعية ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغواء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلامية، إناة المنشآت اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعات، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المراقب و التسهيلات - في آفاق البلد - و نشر الثقافة الإسلامية والإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عدة مواقع أخرى

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القرمية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد/" ما بين شارع "بنج رمضان" و"مفترق" وفائي/ "بنية" القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (١٤٢٧=١٤٢٧) الهجرية القمرية

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الإلكتروني: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الإلكتروني: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣-٠٠٩٨٣١١

الفاكس: ٢٢٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التَّجَارِيَّةُ وَالْمَبَيْعَاتُ ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شَعَّيْهُ، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُؤْفَى الحجم المتزايد والمتبقي للأمور الدينية والعلمية الحالية ومشاريع التوسيع الثقافية؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمَى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حد التَّمكِّن لـكلَّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ وَاللَّهُ وَلِنَا التَّوفِيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

